"صغر السن واثره على سياسة التجريم والعقاب"

"دراسة تحليلية مقارنة"

"التشريع العراقي الفرنسي المصري الألماني"

Young age and its impact on criminalization and punishment policy "A comparative analytical study" "Iraqi, French, Egyptian, German legislation

م.د. محمد سرحان عمادي الحمداني

كلية القانون — جامعة تكريت

الملخص:

تعد السياسة الجنائية التي ينتهجها المشرع الجنائي لأي تشريع، بشقيها التجريمي والعقابي، أحد المظاهر المعبرة عن المدرسة أو الفكر نحو الظواهر الإجرامية أو الأفعال الإجرامية الصادرة عن أحدى الفئات المجتمعية، ومن بينها فئة صغار السن مدار بحثنا، والذي تشكل أفعالهم الإجرامية، وما يترتب عليها من أثار أحدى صور هذه السياسة الجنائية، فالأخيرة بما تتضمنه من قواعد عامة أو خاصة يكون من خلالها وضع تلك الأفعال أو الإثار في أطار قانوني محدد، وهذا ما ينطبق على السياسة التي تطبقها التشريعات الجنائية حيال صغر السن، حيث أن هذه السياسة لم تكتفى في معاملاتها مع هذه الفئة العمرية بمجرد قواعد عامة، بل أنها صاغت نصوص قانونية خاصة تنظم هذا الظرف الجنائي سواء في التوصيف القانوني للإقعال الإجرامية أو شكل أو نوع أو مدة الجزاء الجنائي المترتب كأثر لتلك الأفعال، ولعلنا لا نغالي إذا ما قلنا أن التشريعات الجنائية محل هذه الدراسة المقارنة، قد أوجدت سياسة جنائية ذات طابع خاص توفر آلية محددة للتعامل مع صغر سن الجاني سواء في ما يتعلق بالفعل الإجرامي المقترف أو بالتدبير المترتب عليه، مع الاخذ بالاعتبار التباين بين سياسة هذا المشرع الجنائي أو ذاك، على النحو الذي أظهرته سطور هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: صغر سن الجاني، الإرادة الواعية لصغير السن، تجريم أفعال صغير السن، المسؤولية الجزائية لصغير السن، التدابير المقررة للجاني صغير السن، اثر تقادم على المركز القانوني للجاني صغير السن.

Abstract:

The criminal policy pursued by the criminal legislator of any legislation, in both its criminal and punitive aspects, is one of the expressive manifestations of the school or thought towards criminal phenomena or criminal acts issued by one of the societal groups, including the group of young people who are the subject of our research, and whose criminal acts and the consequences thereof constitute Effects of one of the forms of this criminal policy, the latter with its general or specific rules through which these actions or effects are placed within a specific legal framework, and this applies to the policy applied by criminal legislation regarding young age, as this policy was not limited to its dealings with This age group, just general rules, Rather, it has formulated special legal texts that regulate this criminal circumstance, whether in the legal description of the criminal acts or the form, type, or duration of the criminal penalty resulting from those acts. Therefore, we are not exaggerating if we say that the criminal legislation that is the subject of this comparative study has created a criminal policy of a special nature. It provides a specific mechanism for dealing with the young age of the offender, whether with regard to the criminal act committed or the measure resulting from it, taking into account the discrepancy between the policy of this or that criminal legislator, as shown by the lines of this study.

key words: The offender is young, the conscious will of the young person, criminalizing the actions of the young person, and the measures prescribed for the young offender،The effect of a statute of limitations on the legal status of a young offender.

مقدمه

أولا: موضوع الدراسة:

إن كان جوهر الركن المعنوي يتحقق في الإرادة الإجرامية، وأن وصف هذه الأخيرة يتجلى فيما تكتسبه من قوة قانونية، أي بأن تكون جديرة بالاعتداد من قبل المشرع الجنائي، وذلك من خلال إسباغ الوصف القانوني الذي تكتسيه، فإذا ما جردت هذه الإرادة من قيمتها القانونية، فإنها تصبح غير صالحة للوصف القانوني المذكور، ومن ثم تفتقد لان تكون أساسًا للركن المعنوي، وهذا ما نعبر عنه في

القانون الجنائي بموانع المسئولية الجنائية. فإذا ما كانت الإرادة الإجرامية كإساس بنيوي للركن المعنوي، فإن تحقق الوصف القانوني لها لا يكون إلا من خلال توافر شروط معينة من ضمنها عدم توافر أيَا من الموانع التي تجردها من قيمتها القانونية، أي القيمة التي تعطيها أساسًا الدور الذي تشكل من خلاله البنيان الحقيقي للركن المعنوي، فإذا ما توافر أيًا من هذه الموانع أسقط الوصف القانوني، عن الإرادة وعدت في حكم غير الموجودة في نظر الشارع وإن كانت موجود من الناحية النفسية، إذ بتوافره ينهدم الركن المعنوي، في مقدمة هذه الموانع يجي صغر سن الجاني الذي نحن بصدد بحثه من خلال دراستنا هذه، تحديداً في بيان ماهيته، وأساسه القانوني، وارتباطه بالإرادة الإجرامية لمن توافر بحقه هذا المانع، ثم بيان أثره، والوقت الذي يعمل به بهذا المانع، وآليات مواجهة الأفعال الإجرامية التي يقترفها من توافر لديه هذا المانع، وذلك كله في التشريعات الجنائية محل هذه الدراسة.

ثانيا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع بحثنا الموسوم " صغر السن وأثره على سياسة التجريم والعقاب – دراسة تحليلية مقارنة " في ناحيتين أولهما من الناحية النظرية وتتمثل في أن بحث هذا المانع للمسئولية الجنائية لدى صغير السن لم يأخذ ما يكفيه في إبراز أهمية هذا الموضوع وما يتضمنه ما تفاصيل دقيقة حول ماهيته وأثره على تلك المسئولية، فكافة البحوث والدراسات التي خاضت في هذا الموضوع بقيت حبيسة معلومات تقليدية نعتقد الحاجة إلى بحثها بصورة أعمق وأدق، فضلا عن إثراء مكتباتنا العربية القانونية بمعلومات حديثة عن الواقع التشريعي لهذا الظرف في التشريعات الجنائية المعاصرة .أما الناحية العملية، فمن المعلوم أن الواقع الإجرائي للمحاكم الجنائية إنما مكدس بالدعاوى الجنائية ضد صغير السن، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى الوقوف على مدى تطبيقه في الجرائم التي يرتكبها صغير السن، وعما إذا كان يطبق بصورته الصحيحة المتوافقة مع السياسية الجنائية التي تنتهجها التشريعات الجنائية محل هذه الدراسة، وذلك كله من خلال وقفة على أبرز الأحكام العامة والخاصة التي تحكم هذا المانع ودوره في سياستي التجريم والعقاب على حد سواء.

ثالثا: مشكلة الدراسة:

تبرز إشكالية الدراسة لموضوع بحثنا تساؤلات عدة حول فكرة هذا البحث الرئيسية في التشريعات الجنائية محل هذه الدراسة سواء في جانبها العملي أو العملي، ومن ضمن هذه التساؤلات، يأتي تساؤلًا رئيسيًا مفاده مدى أثر صغر السن

على سياستي التجريم والعقاب التي اتبعتها التشريعات الجنائية، وذلك من خلال تساؤلات فرعية إجاب عليها الباحث في متون بحثه هذا، والتي تمثلت في الآتي:

١- أثارت الدراسة تساؤلًا حول ماهية المبادئ الأساسية لأثر صغر السن على السياسية الجنائية للمشرع العراقي والمقارن.

٢- كما أثارت الدراسة تساؤلًا غاية في الأهمية حول الإطار الفلسفي لصغر السن سواء من خلال بيان تعريفه أو أساسه القانوني.

٣- كما أثارت الدراسة التي نحن بصددها تساؤلا لا يقل أهمية عن سابقه حول مدى الارتباط الجنائي بين صغر السن والإرادة الواعية للجاني سواء في تحديد التوقيت الذي يعتد به هذا السن أو أثره على تلك الإرادة.

٤- كما أثارت دراستنا تساؤلًا غاية في الأهمية يتمحور حول ما إذا كانت قواعد المسؤولية الجنائية المنطبقة على البالغين هي ذاتها التي تطبق على صغار السن أم أنها تختلف عنها جملة وتفضيلًا ، بحسب ما سوف نوضحه في دراستنا تلك.

٥- سجلت الدراسة أيضاً تساؤل حول سبل المواجهة العقابية للأفعال الآثمة التي تصدر من صغير السن، والمراحل العمرية التي من خلالها سوف يتم تقرير التدبير المناسب من عدمه.

٦- أخيرًا تثير دراستنا تساؤلًا حول ماهية التدابير التي يصار إلى تطبيقها بحق صغير السن من قبل التشريعات الجنائية حال ارتكابها للأفعال المؤثمة قانونًا.

٧- كما أثارت دراستنا تساؤلا عن أسباب انقضاء الدعوى الجنائية التي يتم تحريكها ضد صغير السن، وتحديدًا مسألة التقادم لما تثيره من أهمية خاصة بالنسبة لهذه الدعوى والتدابير التي يتم انزالها بحق الجاني صغير السن.

رابعا: منهج الدراسة:

يستلزم بحثنا الموسوم " صغر السن وأثره على سياسة التجريم والعقاب – دراسة تحليلية مقارنة " الخوض في تفاصيل دقيقة حول هذا المانع للمسئولية الجنائية لدى صغير السن، الأمر الذي يتطلب منا الاعتماد على مناهج تخدم إيصال فكرة هذا البحث، لذا فقد اتبعت هذه الدراسة التي نحن بصددها كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وكذلك المقارن، والتي تم اتباع كل منها بحسب ما اقتضته الدراسة من أسلوب علمي رصين، فقد اتخذ من المنهج الوصفي وسيلة لوصف هذا المانع، وكيف يؤدي الدور الذي يلعبه في التجريم والعقاب للدعوى الجزائية ضد صغير السن، بينما جاء المنهج التحليلي لبحث الأحكام العامة والخاصة لهذا المانع، أما المنهج المقارن فكان استعماله من خلال جعل هذه الدراسة غير

مقتصرة على تشريعنا العراقي بل تطرقت لتشريعات جنائية حديثة غربية وعربية، تساعد على سد الثغرات التشريعية لدى المشرع العراقي.

خامسا: خطة الدراسة:

ان عنوان بحثنا الموسوم " صغر سن الجاني واثره على سياسة التجريم والعقاب " دراسة تحليلية مقارنة " فقد قسمت الى مبحثين سبقتهم مقدمة وتلتهم خاتمة تضمنت النتائج التي توصلت اليها الدراسة، فضلا عن التوصيات التي اوصت بها، ولقد تناولنا في **المبحث الأول صغر السن واثره على سياسة التجريم في الواقع الجنائي** والذي تم تقسيمة الى مطلبين نتناول في الأول الإطار الفلسفي المعاصر لصغر السن والذي تم تقسيمة الى فرعين فكان عنوان الأول التعريف بالمتهم صغير السن اما الفرع الثاني فقد خصص لبيان الأساس القانوني لتجريم الأفعال الاثمة لصغر السن اما المطلب الثاني فقد خصص لبيان الارتباط الجنائي بين الإرادة الواعية وتحديد سن الجاني والذي تم تقسيمة هو الاخر الى فرعين فكان الأول يتناول إثر صغر السن على تحقق الإرادة الواعية للجاني، اما الفرع الثاني فقد خصص لبيان وحده الزمن واثرها في تحديد سن الجاني بينما تناولنا في **المبحث الثاني: صغر السن واثره على سياسة العقاب في الواقع الجنائي،** والذي تم تقسيمة هو الاخر الى مطلبين فكان الأول من نصيب المراحل العمرية وأثرها على المسؤولية الجنائية لصغير السن، والذي تم تقسيمة الى فرعين فكان الأول مخصص لمعرفة مدى انعدام المسؤولية الجنائية لصغير السن، اما الثاني فقد ركز على مرحله المسؤولية الجنائية الناقصة لصغير السن، اما المطلب الثاني فكان مخصص لتبيان الجزاء العقابي لصغير السن في الجرائم واثر التقادم عليه، والذي هو الاخر قد قسم الى فرعين الأول منها يبين اثر التدابير المقررة لجاني صغير السن، اما الفرع الثاني فقد خصص لبيان اثر التقادم على انهاء الدعوى لجاني صغير السن.

المبحث الأول: صغر السن واثره على سياسة التجريم في الواقع الجنائي

First Research: Young age and its impact on criminalization policy in criminal reality

تمهيد وتقسيم:

تشكل سياسة التجريم بكافة عناصرها الرئيسية خروجا عن المبدأ العام لقواعد العدالة الجنائية الذي يقضي بأن الأصل في الأفعال الاباحة، فهي بهذا المعنى تشكل تهديدا مباشرا على المساس بحقوق وحريات الافراد إذا كان اتخاذها بشكل تعسفي من قبل القائمين بها، وانطلاقا مما سلف وبصرف النظر عن الخطورة التي تتخللها سياسة التجريم تلك، فان المشرع الجنائي قيد حركتها بمبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات " ناهيك عن كونها " أي سياسة التجريم " من العناصر الدقيقة

التي تعتريها أهمية خاصة عند تجريم الأفعال الاجرامية الواقعة من الجاني صغير السن، وعلية ففي اغلب التشريعات الجنائية نجد ان سياسة تجريم الأفعال الاثمة لصغير السن لها أساسها القانوني الذي من خلاله يرسخ معالم تجريم تلك الأفعال، فضلا عن تحديد طبيعتها [١]. وإذا كانت الاهلية الجنائية [٢]. تستلزم لقوامها توافر عناصر محددة من ضمنها تحقق عنصرين ؛**أولهما** الادراك او التمييز **وثانيهما** حرية الاختيار، لكي يسأل الشخص جنائيا [٣]. فإنه لا قيام لنطاق التجريم من غير هذين العنصرين، فاذا انتفى أي منهما، لا يتحقق الركن المعنوي للواقعة الأثمة [٤]. فلا يمكن ان تكتمل جريمة بمجرد ارتكاب الجاني سلوكه الاثم المكون للركن

---

(١) كما يسمى أيضا " بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات " والذي يراد به بأن المشرع الجنائي وحدة الذي ينفرد بتحديد الأفعال والظواهر الاجرامية فضلا عن تحديد العقوبات المناسبة لتلك الأفعال، ومن هذا المنطلق فان هذا المبدأ يعد بمثابة الميثاق بين الدولة والافراد، فمن غيرة لا يمكن انفاذ القانون فهو تطبيق لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص عقابي، فلا يجوز فرض عقوبة جنائية على فرد الا بموجب نص عقابي دقيق وواضح، ومما لا يدع مجالا للشك فان الأثر المترتب لتطبيق هذا المبدأ والعمل بموجبة يحظر على القاضي الجنائي ان يجرم فعل ما وينزل بحقة عقوبة حتى وان كان حجم هذا الفعل منافيا لقيم المجتمع ومصالحة، اذا لم يكن منصوصا علية في قانون العقوبات، ولا مناص من القول ان هذا المبدأ يجد تبرير العمل به فتاره نجده الكفيل بحماية حقوق الافراد وضمان حرياتهم، وتارة أخرى نجد انه من اجل تحقيق العدالة المنشودة من ضروري ان يكون الفرد على علم تام بما هو مشروع ومباح وما هو غير مشروع ومجرم، كما يعد مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ضمان إضافي للجهات العدالة الجنائية فمن خلاله تتحقق خاصية الوحدة لدى القضاء الجنائي، الا ان هذا لا يغني ان تتوجه سهام النقد صوب هذا المبدأ فقد انتقد البعض مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات بحجة انه مبدأ رجعي كونه يفرض العقوبة نظرا لجسامة الفعل المؤثم، دون الاخذ بنظر الاعتبار شخصية المجرم والظروف التي دفعته لارتكاب هذا الفعل الاجرامي، بينما السياسة الجنائية الحديثة تركز الاهتمام على الظروف الشخصية للمجرم، وتدعوا الى مبدا " تفريد العقوبة "، ومن هذا المنطلق فأن النص على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يترتب عليه عده نتائج أولها: ان المصدر الوحيد للتجريم هو التشريع، وذلك من اجل عدم جعل الفضاء مفتوح امام خلق جرائم وعقوبات لا سند لها من القانون ثانيهما: ان نصوص التجريم والعقاب لا تسري الا على المستقبل، مما يعني انه في حال صدور قانون عقابي فلا يحكم الا الوقائع التي ارتكبت بعد نفاذة، ثالثهما: تقييد سلطة القاضي الجنائي في حدود النصوص العقابية التي حددها المشرع، فلا يجوز له الخروج عن تلك الحدود بخلق جرائم وعقوبات غير التي منصوص عليها في القانون. ينظر بهذا الخصوص:

Bertrand DE LAMY: Le Principe de la légalité criminelle dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 26 (DOSSIER : LA CONSTITUTION ET LE DROIT PÉNAL) AOÛT 2009, p 1-5.
https://www.conseil-constitutionnel.fr/node/2406/pdf

ينظر كذلك: الدكتور عبدالوهاب حومد: نظرات معاصره على قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد الرابع والعشرون، العدد ٤، ديسمبر، سنة ٢٠٠٠، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) عرف الفقه الجنائي الأهلية الجنائية او ما يطلق عنها أيضا بأهليه الاسناد عده تعريفات، الا ان اغلب هذه التعاريف تور حول معنى واحد غير قابل للمجادلة، فمنهم من عرفها على انها " مجموعه من العوامل النفسية الواجب تحققها في شخص الجاني والتي من خلالها يمكن اسناد الواقعة المؤامة اليه على انه اقترفها عن قصد" وفي تعريف اخر أيضا: يراد بالأهلية الجنائية على انها مجموعه من السمات الشخصية اللازم توافرها في مقترف الفعل الاجرامي لكي يتم نسبه هذا الفعل الاثم اليه بأنه اقترفه عن أراده وادراك" وفي تعريف هو الاخر أيضا لم يختلف كثيرا عن سابقيه والذي اوجز الأهلية الجنائية على " انها القدرة الجنائية للشخص عن فهم وادراك ما ينتج عنه من أفعال مخالفه للنص الجنائي" وفي تعريف اخر أيضا بين لنا ان الأهلية الجنائية " على أنها حالات خاصة تتوافر لدى الجاني والتي من خلالها تبين قدرته الذهنية وقت اقترافه الفعل المؤاثم" كما عدها البعض على انها " مناط المسؤولية الجنائية لأي جاني مقترف الفعل الاجرامي ومن دونها لا يكون أي شخص اهلا للمسؤولية"، ينظر بهذا الشأن: الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ٢٠٢١، ص٢٠٣.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ١٩٦٢، ص٦١٤.

(٤) الدكتور احمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ٢٠٠٩، ص٥٤٦.

المادي لها، وانما يتوجب ان يعاصر هذا السلوك عنصري الادراك وحريه الاختيار [١].

وعليه وكون الجريمة واقعه ماديه أكثر مما تكون واقعه قانونيه فإنه يشترط لاستكمالها ان تكون كافة المقاصد للوصول اليها صادره من جاني يمتلك وعي تام ولا يشوب تلك المقاصد أي مانع او عارض يعرقل إرساء احكام المسؤولية الجنائية، ومما لاشك فيه فان المنظور العام للسياسة الجنائية لأغلب التشريعات المقارنة تتجه دوما صوب حماية مصالح المجتمع من الاعتداء عليها، وذلك من خلال تبصير الافراد عما هو مباح من الأفعال وما هو مجرم لكبح الاقدام علية، ويكون ذلك من خلال صياغة قوانين ونصوص جنائية هدفها مكافحة ما هو غير مشروع وهذا هو جوهر " قانون العقوبات " الذي يجرم تلك الأفعال، والجدير بالذكر ان المجتمعات الحديثة دوما تسعى الى ضبط نظامها الاجتماعي من خلال الحفاظ على الأفكار والقيم السليمة، وهذا ما تسعى الى تحقيقه من خلال سياسة التجريم لديها والمهتمة بهذا النظام الاجتماعي ككل، وما يخص موضوع بحثنا جزأ منه [٢]. وتأسيسا على ذلك سوف نشرع ببيان الإطار الفلسفي لصغر السن مع بيان الأساس القانوني لدائرة تجريم الأفعال الاثمة المرتكبة من قبل صغير السن، فضلا عن بيان مرتكزات الارتباط الجنائي بين الإرادة الواعية وتحديد سن الجاني.

وذلك من خلال تقسيم مبحثنا هذا الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الإطار الفلسفي المعاصر لصغر السن.

المطلب الثاني: الارتباط الجنائي بين الإرادة الواعية وتحديد سن الجاني.

المطلب الأول: الإطار الفلسفي المعاصر لصغر السن

First requirement: Contemporary philosophical framework of young age

تمهيد:

يمكن بيان الملامح الاساسية لمفهوم صغر سن الجاني في التشريعات الجنائية المقارنة من خلال بيان المرتكزات التي يقف عليها هذا المفهوم، وذلك من خلال التعريف به، وكذلك بيان الأسس القانونية التي تحكم سياسة التجريم والعقاب لهذا

([1]) Elisa Jácome: Mental Health and Criminal Involvement: Evidence from Losing Medicaid Eligibility, Department of Economics ,Labour Market Paper, Northwestern University, December ,2022, p3.

([2]) Logan Hendrix and Wendy Stock: Investing in Health and Public Safety: Childhood Medicaid Eligibility and Later Life Criminal Behavior, Journal of Human Resources ,Vol 58,Issue 3,9 May 2022, p231. https://uwpress.wisc.edu/journals/journals/jhr-supplementary.html

الجاني صغير السن [١]. سيما وأن بعضًا من التشريعات الجنائية موضع دراستنا المقارنة -عمدت إلى تقنين تشريعات جنائية خاصة تكفل من خلالها حماية صغير السن وصيانة الحقوق والحريات التي يسعى اليها أي تشريع جنائي عبب نصوص قانونية مستقلة [٢]. أي قوانين سردت نصوصها لمواجهه الأفعال الاجرامية لصغير السن، كقانون رعاية الاحداث او القوانين المتعلقة بالطفولة وغيرها [٣]. فضلا عن القواعد العامة التي تمثلها التشريعات الجنائية التقليدية كقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية، وعليه يتناول الباحث هذا الإطار من خلال الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول: التعريف بالمتهم صغير السن.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتجريم الأفعال الاثمة لصغر السن.

الفرع الأول: التعريف بالمتهم صغير السن

Section I : Introducing the accused to a young age

يتطلب التعريف بالجاني صغير السن الوقوف على مفهوم هذا المصطلح اللغوي، ثم العروج على المفهوم الاصطلاحي له من خلال تعاريف الفقه والتشريع والقضاء [٤]. وعلى هذا الأساس سوف نبين التعريف اللغوي والاصطلاحي على النحو الاتي:

أولا: معنى صغر السن لغة: صغر السن في المفهوم اللغوي هو الطفولة، وطراوة العمر، فالصغر هو ضد الكبر، وكل من قل حجمه وسنه وأيضا يطلق على صغير السن في الغه " الخامل او العاجز او الكسول او المتخاذل او صغير الجسم والقدر " فمفرد كلمه صغر يكون جمعها صغار، وتحمل جينات الصفة مشبهه تدل على

---

(١) سيما وان هذا الإطار يهدف الى فهم أنجع الوسائل والعوامل التي تؤثر سلبا على سلوك الجاني صغير السن عند اقترافه الفعل الاجرامي، فضلا عن تحديد الأساليب الأكثر تأثير للوقاية من السلوك الاجرامي، كما تسعى تلك الأطر الى الاخذ بنظر الاعتبار النضج العاطفي والمعرفي، فضلا عن العوامل النفسية والتربوية والبيئية. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، سنه ٢٠١٥، ص٣٩٦.

(2) Pritchard Bryan William: "A legal analysis of detention: Search of the person, search and seizure of personal property, interrogation and the admissibility of culpable statements, under the Charter of Rights and Freedoms and the Federal Young Offenders Act، University of Alberta,1993,p9.

(٩) ولا بد من الإشارة الا ان سياسة التجريم تلك تعد مصدر امان المجتمع التي تسعى دوما للحفاظ على كيانه، كما تتسم بالشمولية والتي من خلالها يدخل الجميع تحت وصايتها ليحظى النصوص الجنائية للحد من ظاهرة الخطورة الاجرامية، ومما لاشك فيه فان لتلك السياسة الصلة الواقعية بالمشرع وذلك لخدمة مصالح الافراد، فضلا عن تحقيق التوازن بين مصلحتين متناقضتين هما حق الفرد في ممارسة الحقوق الممنوحة له وحق الدولة في العقاب، ومن هذا المنطلق فان للأفراد والدولة على حدا سواء يدينان لسياسة التجريم الفضل الأكبر في تحقيق امنيهما، سيما وانها تعد من وجه نظر الكثير من الكتاب والباحثين " صانئه لقواعد التعايش بين الافراد والحارس عن الامن المجتمعي"، فتواجدها هو امر حياه او موت. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٦١٤.

(١٠) الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأه المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، سنه ١٩٩٥، ص٨٨٥ وما بعدها.

الثبوت من الصغر، كما تدور كلمه الصغر على انه ضئيل الحجم [١]. كما قيل الصغر في الجرم والصغارة في القدر [٢]. ومنه قول الله عز وجل " سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله " أي وان كانوا كبار في الدنيا فسيصيبهم الصغر عند الله أي المذلة [٣]. واستنادا الى ما سبق يتضح لنا ان صغر السن بمفهومه اللغوي يدر حول من قل حجمه او سنه او من لحظه سقوطه من بطن امه الى ان يصل مرحله الاحتلام ولم يصل مرحله البلوغ.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي لصغر السن : عرف الفقه الجنائي صغر السن عده تعاريف، الا ان اغلب تلك التعاريف تدور حول معنى واحد، فمنهم من عرفه على ان صغر السن هو الصبي او الغلام الذي لم يبلغ بعد سن الاحتلام، أي ان صغر السن يطلق على من قل سنه من لحظه سقوطه من بطن الام الى حين بلوغه سن الاحتلام [٤]. كما اعتبر البعض صغر السن على انه " الوقت الذي مضى على الشخص منذ ولادته " [٥]. أو بأنه "عدم إدراك الانسان على استيعاب ما يرتكبه من أفعال اثمه وتصرفات غير مشروعه، فضلا عن سوء تقدير النتائج الأثمة [٦]. وعرفه أخر على انه " كل شخص لم يصل سن التمييز والادراك وليس لديه القدرة الذهنية على الفهم الكامل للأفعال والتصرفات الغير قانونيه" [٧].

يتضح مما تقدم أن مفهوم لغويًا وأخر اصطلاحيًا تكرس لتعريف صغر سن الجاني، ونجد في هذه التعاريف أهمية خاصة مزدوجة، فمن ناحية نظرية يؤدي هذا التعريف دورًا فاعلًا في التعريف بهذه السن، وما يجب أن نفهمه في تعبير صغر السن، أما الناحية العملية فتجيء من خلال الدور الذي يؤديه هذا التعريف

---

(١١) ابن منظور: لسان العرب، الجزء الرابع، دار الحديث للطباعة، القاهرة، سنه ٢٠٠٣، ص٤٥٨. ينظر أيضا: الدكتور احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، عالم الكتاب للنشر، القاهرة، سنه ٢٠٠٨، ص٢٧١. ينظر كذلك: الأستاذ إبراهيم مصطفى والأستاذ احمد حسن الزيات: المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إسطنبول، سنه ١٩٩٣، ص٤٤٣. ينظر أيضا: الأستاذ لويس معلوف: المنجد في اللغة، مطبعه ميران، بيروت، سنه ١٩٩١، ص١٤٢. ينظر أيضا: الدكتور منذر أبو العينين عبدالسلام: أصول اللغة العربية، الجزء الثاني، دار أصول الكتب، بيروت، سنه ٢٠٠١، ص ٣٠٩.

(٢) أي ان فلان صغرة ابويه او صغرة القوم أي صغرهم وهو كبرة ولد ابويه او كبرة القوم أي اكبرهم، كما يدل الصغر بالفتح بالذل والضيم. ينظر بهذا الخصوص: الأستاذ عبدالله الملالي والأستاذ نديم علي مرعشلي: الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، دار الحضارة العربية، بيروت، سنه ١٩٩٣، ص٢٥١. ينظر كذلك: الدكتور عبدالغني أبو العزم: معجم الغني الزاهر، دار الكتب العلمية، القاهرة ، سنه ٢٠١٣، ص٩٣.

(٣) سوره الانعام، ١٢٤.

(٤) ولابد من الإشارة لا ان اغلب التشريعات الجنائية المقارنة عدت سن الجاني من المسائل الدقيقة والذي من خلاله يتم تحديد الاحكام القانونية سواء ما يتعلق منها بالتصرفات القانونية ام ما يتعلق منها بالمسؤولية الجنائية عامه وتحديد الاختصاص الولائي فضلا عن فرض فلسفه عقابيه مناسبه عليه.

(٥) الدكتور احمد عوض بلال: مبادى قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، ص٥٤٧.

(٦) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٦١٥.

(٧) الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٢٠٣.

ينظر أيضا:

Cour de cassation - Pourvoi n° 16-81.736 - 8 juin 2017 –Chambre criminelle.

في واقعنا الإجرائي، فتحديد صغر السن ضرورة للوقف على ماهية الأحكام التي سوف تطبق على الجاني.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتجريم الأفعال الاثمة لصغر السن

Section II: The legal basis for criminalizing sinful acts due to young age

بداية نشير إلى أن الأساس القانوني لتجريم الأفعال الاجرامية " لصغر سن الجاني " إنما يختلف من تشريع لأخر، وذلك بحسب السياسة الجنائية التي يتبعها كل تشريع، وانطلاقًا من هذا الاختلاف فإن هناك العديد من المفاهيم والاسس القانونية الشائعة، والتي يمكن ان ترسم دائرة تجريم هذا المبدأ، سيما وان لهذه الأسس أهمية كبيرة في تنظيم هذا المبدأ، فضلا عن تحديد طبيعته التي يقوم عليها، وللوقوف على ماهية هذا الأساس القانوني لجريم أفعال صغير السن مدار بحثنا، ضمن دائرة هذا الاختلاف فإن الباحث يتناوله من خلال الآتي:

أولا: الأساس القانوني للتجريم في القوانين الجنائية العامة:

تولت القوانين الجنائية مواجهة الأفعال الاجرامية لصغير السن من خلال بعضًا من القواعد القانونية التي تضمنتها نصوصها القانونية، حالها كحال بقية الموضوعات الجنائية التي تناولتها هذه القوانين، على أن هذه المواجهة ليست واحدة لدى جميع التشريعات الجنائية محل هذه الدراسة، وذلك لاختلاف سياسة كل منها كما أوضحنا سابقًا، فعند الاطلاع على القوانين الجنائية العامة في تشريعنا العراقي والمقارن نجد أنه انتهج موقفا من مسألة تجريم الأفعال الاجرامية التي يقترفها صغير السن [١]. من خلال الاتي:

١- الأساس القانوني لتجريم الأفعال المؤثمة لصغير السن وفقا لقانون العقوبات العراقي والمقارن: تناول قانون العقوبات في التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة في بعض نصوصها، التي تعالج " تجريم أفعال الاجرامية لصغير السن "، ففي مقدمة تلك التشريعات اتخذ مشرعنا العراقي موقفا إيجابيا من مسألة تجريم الأفعال المؤثمة لصغير السن، وذلك من خلال المواد (٦٤،٧٨) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ النافذ، التي تعد بمثابة " دائرة تجريم " تلك الأفعال المقترفة من الجاني صغير السن [٢]. وبذات النهج اتخذ المشرع

---

(١) على انه يلاحظ في هذه السياسة الجنائية حيال الجرائم المرتكبة من قبل صغير السن وان كانت متشابهة في نهجنا نحو التجريم، وعدم افلات الجاني صغير السن من الجزاء المقرر لتلك الجرائم، الا ان اليات هذه السياسة وادواتها ليست بالمتشابهة، وهذا امر بديهي، فلكل مشرع ثقافته الجنائية التي ينطلق منها اتجاه الأفعال المصنفة على انها أفعال مؤثمة، فضلا عن الظروف التي تفرضه نفسها ويقوه حول تلك الأفعال. ينظر بهذا الشأن: الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة سنه ١٩٧٩، ص ٣٩.

(٢) كما سعى المشرع العراقي كغيره من المشرعين الاخرين – الى فرض سياسة جنائية اتجاه الجرائم المقترفة من قبل الجاني صغير السن، ومن الملاحظ في تلك السياسة انها جاءت مبينة على تقدير قوامه ان هذا الجاني الصغير يشكل احدى الظروف

الفرنسي موقفا واضحا من الأفعال الاجرامية لصغير السن وجرمها وفق نص المادة (٨/١٢٢/ من قانون العقوبات الفرنسي المعدل)، كما اعد تلك الأفعال ضمن أسباب عدم المسؤولية وتخفيفها في الفصل الثاني من القانون سالف البيان [١]. وفي السياق ذاته فأن المشرع الألماني هو الاخر قد جرم الأفعال الاثمة لصغير السن وفقا للمادة (١٩/ من قانون العقوبات الالماني)، في القسم الثاني الذي يتناول اساسيات المسؤولية الجنائية "عجز الطفل" [٢]. وبالمقابل من ذلك نجد ان الامر مختلف في التشريع المصري الذي أحال معظم المواد التي تجرم الأفعال الاثمة لصغير السن من قانون العقوبات المرقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ الى قانون خاص سوف نبينه في قادم ما يأتي والذي شرع لأجل تجريم ما يصدر عن الأخير من أفعال تعد جرائم [٣].

٢- الأساس القانوني لتجريم الأفعال الاثمة لصغير السن وفق لقانون الاجراءات الجزائي العراقي والمقارن: بعد ان بينا الأساس القانوني لتجريم الأفعال الاثمة لصغير السن حسب نصوص قانون العقوبات في التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة، اما هنا فسوف نبين الأساس القانوني لتجريم تلك الأفعال المرتكبة من قبل صغير السن وفقا لهذا القانون [٤]. ففي تشريعنا العراقي

المخففة للجزاء المفروض على الجاني البالغ حال ارتكابه مثل هذه الجرائم، فضلا عن الاحكام العامة التي تصاحب الدعوى الجزائية الخاصة بالجاني الصغير. ينظر بهذا الشأن: الدكتورة فوزية عبدالستار: عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنه الحادية والاربعون، العددان الثالث والرابع، سبتمبر، سنه ١٩٧١، ص٤٧٩.

(١) اكثر ما يلاحظ في السياسة الجنائية للمشرع الفرنسي حيال الجرائم المرتكبة من قبل الجاني الصغير، اذ ان هذه السياسة لم تفرق عما جاء به مشرعنا العراقي خاصه فيما يتعلق بالأحكام الإجرائية التي قررها كلا المشرعين في الدعوى الجنائية ضد الجاني صغير السن، وما يترتب عليها من اثار خاصه فيما يتعلق بالمسئولية الجزائية التي تقرر ضده، ومبادئها العامة او الخاصة او موانعها. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٨، ص ٢٣٤ وما بعدها.

(٢) رسم المشرع الألماني سياسته الجنائية للجرائم الذي تقع من قبل صغير الجاني صغير السن في قانون العقوبات لدية، وتحديدا في الفصل الثاني منه، مقرر مجموعه الأحكام الخاصة بالأفعال الاجرامية التي ترتب المسؤولية الجنائية بحق صغير السن، وان كانت المسئولية الجنائية بحق الجاني الأخير، وان كانت النصوص القانونية التي تجرم تلك الأفعال اخذه في الاعتبار صغر السن كأحد الظروف المخففة عن الجاني المرتكب لمثل هذه الأفعال.

(٣) يعد تجريم الأفعال الاثمة لصغير السن بهيئته الحالية في المشرع الجنائي المصري ثمرة تحولات شهدها الأخير في سياسته الجنائية حتى وصل هذا التجريم الى ما هو علية في وقتنا الحاضر، فعند القاء نظره الى التأصيل التاريخي لهذا التجريم تكشف لنا حجم تلك التحولات التي طرأت علية منذ حقبة قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، الذي بموجبة تم تجرم الأفعال الاثمة لصغير السن وفق المواد (٦٤،٧٣ منه)، قبل ان يتم الغائها، بموجب قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والذي سوف نبينه في قادم ما يأتي من فرعنا هذا. الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات ، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٩. ينظر أيضا: حكم محكمة النقض المرقم ١٤٤٣٨ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ٢٠٠٠/١/١٧.

(٤) يلاحظ ان هناك تباين في تسمية القانون الذي الإجراءات الجنائية، ففي تشريعنا العراقي يسمى" بقانون أصول المحاكمات الجزائية " بينما في التشريعات الأخرى محل دراستنا المقارنة يسمى " بقانون الإجراءات الجنائية " والذي يعد السبيل الرئيس لتنفيذ قانون العقوبات ونقلة من حالة السكون الى حالة الحركة، فضلا عن البحث في مدى توافر الشروط اللازمة للتجريم وذلك من اجل تطبيق النص العقابي، كما يحدد الإجراءات التنظيمية الواجب اتباعها من قبل جهات القضائية عند وقوع جريمة، فلا يجوز مخالفة نصوصه او الخروج عنها او الاجهاد بها. ينظر بهذا الشأن: الدكتورة فوزية عبدالستار: عدم

نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، قد نظم الإجراءات الجنائية التي تخص "الجاني صغير السن" من خلال الكشف عن الوقائع الاجرامية بالنسبة للفئة الأخيرة، وذلك من خلال المواد (٢٣٣_٢٤٢ منه) [١]. الا ان الامر مختلف في التشريعات الأخرى محل دراستنا المقارنة، لا سيما ان تلك التشريعات احالت معظم الإجراءات التنظيمية المتعلقة " بالجاني صغير السن" الى القوانين الخاصة التي تعالج الإجراءات الجنائية لتلك الفئة، مما دعا تلك التشريعات الجنائية الى الغاء الجزء الخاص بالفئة موضوع بحثنا من قوانين الإجراءات الجنائية لديها، وهذا ما نجده متحقق في المواد (٣٤٣- ٣٦٤/ إجراءات مصري)،(٧- ٨- ٩- ١٥/إجراءات فرنسي)، كذلك التشريع الألماني هو الاخر قد أحال جميع الإجراءات الجنائية الخاصة بالفئة مدار بحثنا الى قوانين خاصه لدية شرعت لهذا الغرض [٢].

ثانيا: الأساس القانوني للتجريم في القوانين الجنائية الخاصة :سبق وبينا فيما تقدم الأساس القانوني للجاني صغير السن وفقا للقوانين الإجرائية العامة، كما بينا أيضا التباين الحاصل في السياسة التجريميه الإجرائية إزاء تلك الفئة، الا ان الامر لم يقف عند هذا الحد، بل ان اغلب التشريعات الجنائية عالجت هذا القصور التنظيمي من خلا تقنين قوانين خاصه تعالج القواعد التنظيمية التي تخص " الجاني صغير السن"، كما هو الحال في تشريعنا العراقي الذي قنن الامور التنظيمية لهذا الجاني الأخير من خلال تشريع قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ الذي اساغ كافة نصوصه نحو تنظيم كل ما يتعلق " بالجاني الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي" [٣]. وبذات المسار نجد ان المشرع المصري هو الاخر قد قنن

المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنه الحادية والاربعون، العددان الثالث والرابع، سبتمبر، سنه ١٩٧١، ص ٤٧٩ وما بعدها.

(١) إذ من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية نظم المشرع الإجراءات الجنائية التي يتم مباشرتها ضد صغير السن ، وفق سياسية جنائية محددة، وأن كان الطابع العام لهذه الإجراءات الجنائية يبرز مدى حرص المشرع العراقي على الظروف المحيطة بصغير السن سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة أو حتى في مرحلة التنفيذ العقابي للتدابير المتخذة ضده. ينظر بهذا الشأن: حكم محكمة جنايات احداث دهوك بصفتها التمييزية المرقم ١٨/ت/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٩/٣٠. ينظر كذلك: حكم محكمة جنايات احداث دهوك بصفتها التمييزية المرقم ٥/ت/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٤/٢٥.

(٢) كما يعتقد الباحث أن التشريعات الجنائية التي خصصت سياسة إجرائية مستقلة بما يخص الدعوى الجنائية لصغير السن قد فعلت أمر حسن، وذلك لاعتبارات عديدة بما فيها اعتبار صغر السن، والحاجة إلى نظم إجرائية خاصة بالجرائم التي يتخذ بشأنها تلك الإجراءات، فخاصية الإجراءات الجنائية من خلال وضع تشريع جنائي إجرائي خاص بالدعوى الجنائية للجاني صغير السن يساعد على فهم أكثر لهذه الإجراءات سواء من قبل الخصوم فيها أو من قبل القائمين على إدارة العدالة الجنائية.

(٣) وتجدر الإشارة الى ان سن الرشد الجنائي الذي أشار الية القانون المذكور بعالية هو كل من بلغ التاسعة ولم يتجاوز الثامنة عشر من العمر، كما ينحصر النطاق الشخصي لتطبيق هذا القانون أي قانون رعاية الاحداث على هذه الفئه العمرية دون غيرها، في ما تقترفه من أفعال إجرامية معاقب عليها سواء قانون العقوبات لو غيره. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور براء منذر كمال عبداللطيف: السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٩، ص٩ وما بعدها. ينظر كذلك: حكم محكمة جنايات احداث دهوك بصفتها التمييزية المرقم ٢٠/ ت/ ٢٠٠٤ في ١٧/ ٢٠٠٤/١١.

المسائل التنظيمية التي تتعلق " بالجاني صغير السن " في قانون الطفل رقم ١٢ الصادر سنه ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨، والذي يحرص على ضمان المبادئ والحقوق الخاصة بتلك الفئة [١]. وهذا ما ينطبق تماما على ما صاغة المشرع الألماني في سياسته الجنائية حيال الإجراءات التنظيمية الخاصة بالفئة موضوع بحثنا او فئة " الطفولة المنحرفة " حسب ما يطلق عليهم في التشريع الذي نحن بصدده، عندما قنن تلك الإجراءات بحسب قانون محكمه الاحداث الصادر في ١ أكتوبر عام ١٩٥٣، فضلا عن القانون الاتحادي بشأن القانون الجنائي للأحداث لسنة ٢٠٠٣ النافذ [٢]. بالمقابل من ذلك نجد ان السياسة الجنائية للمشرع الفرنسي لم تنحرف عن المسار الذي انتهجته التشريعات أعلاه، بتقنين قانون خاص يعالج الأمور التنظيمية المتعلقة بالجاني صغير السن وذلك من خلال قانون العدالة الجنائية للأحداث رقم ٢١٨ والمؤرخ في ٢٦ فبراير ٢٠٢١، فضلا عن الامر رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٧ والمؤرخ في ٥ مارس ٢٠٠٧ والمتعلق " بالوقاية من الانحراف " الا ان ذلك لا ينسينا على ان المشرع الذي نحن بصدده قد أحال جميع القواعد التنظيمية الى المرسوم ٩٥٠- ٢٠١٩ والمؤرخ في ١١ سبتمبر٢٠١٩ المتعلق " بالطفولة المنحرفة " والذي يطلق علية " ميثاق الطفولة الجانحة " [٣].

---

(١) الدكتور اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ٢٠١٥، ص٣٣٤ وما بعدها. ينظر أيضا: حكم محكمة النقض المرقم ٣٩٣٥ لسنة ٨٥ قضائية جلسة ٢٠١٦/٦/١١. ينظر أيضا: حكم محكمة النقض المرقم ١٥٠١٨ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ٢٠٠٠/٧/٢٦. ينظر كذلك: حكم محكمة النقض المرقم ٢١٩٣٨ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ٢٠٠٧.

(2) LES DOCUMENTS DE TRAVAIL DU SÉNAT Série LÉGISLATION COMPARÉE LA MAJORITÉ PÉNALE, n° 173 ,Juin 2007, p9. https://www.senat.fr/lc/lc173/lc173.pdf

ينظر أيضا:

Violeta MELNIC: "La responsabilité pénale des mineurs dans le droit européen. docteur es droit, Studii Juridice Universities 3-4 , 2010,p112.

(٣) ان السياسة الجنائية للمشرع الفرنسي إزاء الأساس القانوني لتجريم الأفعال المؤثمة للجاني صغير السن بهينتها الحالية هي ثمرة تحولات شهدها المشرع الأخير حتى وصل الى ما هو علية في وقتنا الحاضر، فنظره الى الجذور التاريخية لهذا الأساس، كشف لنا انه حجم تلك التحولات التي طرأت علية منذ حقبة ما يعرف بالمرسوم رقم ٤٥- ١٧٤ والمؤرخ في ٢ فبراير ١٩٤٥ المتعلق " بالطفولة المنحرفة " والذي يطلق علية " ميثاق الطفولة الجانحة "، الذي بموجبة يتم تجريم الأفعال الاجرامية الصادرة من تلك الفئة، ليأتي بعد ذلك قانون رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٧ والمؤرخ في ٥ مارس ٢٠٠٧ والذي تضمن الإشارة الى " الوقاية من الانحراف " ليصدر بعد ذلك المرسوم المرقم ٩٥٠- ٢٠١٩ والمؤرخ في ١١ سبتمبر٢٠١٩ ليكمل ما جاء به المرسوم سالف البيان. ينظر تفصيلا:

Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante, Dernière mise à jour des données de ce texte : 30 septembre 2021, Conformément à l'article 25 de la loi n°2020-734, l'ordonnance n°2019-950 entre en vigueur le 31 mars 2021. Cette date a été reportée au 30 septembre 2021 par l'article 2 de la loi n° 2021-218 du 26 février 2021. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000517521

ينظر أيضا:

Cour de cassation :22 février 2023 - Cour de cassation - Pourvoi n° 22-85.078 Chambre criminell.

يتضح مما تقدم ان السياسة الجنائية للتشريعات محل دراستنا المقارنة لم تكن بوتيرة واحده عندما ادخلت الأفعال المؤثمة لصغير السن في دائرة التجريم، اذ نجد ان تلك التشريعات قد اسست لتجريم تلك الأفعال بما يخدم مصالحها ويحقق لها التوازن بين مصلحتين متناقضتين أولهما حق الدولة في العقاب من ناحية وثانيهما مصلحة حرية الفرد من ناحية أخرى، ففي تشريعنا العراقي نجده قد أسس لتجريم الأفعال المرتكبة من الجاني صغير السن لدية وذلك من خلال قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فضلا عن قانون رعاية الاحداث على حدا سواء، وبذات النهج سار المشرع الفرنسي والذي أسس هو الاخر لتجريم الأفعال المقترفة من الجاني صغير السن وذلك من خلال قانون العدالة الجنائية للأحداث سالف النافذ فضلا عن قانون العقوبات لدية، بالإضافة عن اصدارة المرسوم رقم ٩٥٠- ٢٠١٩ والمؤرخ في ١١ سبتمبر٢٠١٩ المتعلق " بالطفولة المنحرفة " والذي اعده بمثابة الأساس التجريمي للأطفال المنحرفين لدية، وهو ما نجده منطبق تماما في التشريع الألماني الذي ادخل الأفعال الاثمة لصغير السن دائرة التجريم لدية من بوابة قانون العقوبات وقانون محكمة الاحداث النافذ، بينما نجد ان المشرع المصري كان مختلف تماما عندما ادخل أفعال تلك الفئة التي نحن بصددها دائرة التجريم من بوابة قانون الطفل النافذ مكتفيا به فقط دون القوانين الأخرى.

المطلب الثاني: الارتباط الجنائي بين الإرادة الواعية وتحديد سن الجاني

First requirement: The criminal connection between conscious will and determining the age of the offender

تمهيد:

بينا فيما سبق المعنى اللغوي والاصطلاحي لصغر السن، كما أوضحنا أيضًا الأساس القانوني لتجريم الأفعال الاثمة لهذا الأخير وذلك من خلال التطرق الى القوانين كافة العامة منها والخاصة عالج تلك الأفعال المؤثمة الصادرة عن صغير السن، أما في هذا الجزء من المبحث فإننا تناول ما هو أثر صغر السن على تحقق الإرادة الواعية للجاني، ولا يفوتنا بيان أثر الوقت في تحديد سن المسؤولية الجنائية للجاني، نظرًا لما يمثله ذلك من أهمية كبيرة في تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة التي يتم تطبيقها على مرتكب الفعل الاثم[١]. وعليه يشرع الباحث في الإجابة على هذه التساؤلات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعيين الآتيين:

---

(١) الدكتور أشرف شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٢٢، ص٢٤٥ وما بعدها.

الفرع الأول: إثر صغر السن على تحقق الإرادة الواعية للجاني.
الفرع الثاني: وحده الزمن واثرها في تحديد سن الجاني .

الفرع الاول: إثر صغر السن على تحقق الإرادة الواعية للجاني

Section I: As a result of young age, the conscious will of the perpetrator is achieved

مما لا شك فيه أن معاقبة أي جاني عن فعله الاثم إنما يستلزم أن يكون هذا الجاني قادرا على فهم حقيقة تلك الأفعال، فضلا عن تحمل ابعادها وتقدير نتائجها [١]. فالثابت في الإرادة الواعية على المستويين النظري والاجرائي أنها مصدر رئيس من مصادر المسؤولية الجنائية ، وعليه فإن انتفائها يبين على وجه الخصوص طابعها السلبي الذي من خلاله يظهر لنا ما يسمى بموانع المسؤولية، ومن هذا المنطلق فان اقتران الإرادة الواعية للجاني ومعرفه قدرته على التمييز والادراك يكون من خلال عده أسباب رئيسيه أهمها صغر سن الجاني [٢]. فما أثر هذا الأخير في تكوين الإرادة الواعية، هذا ما سوف نكشفه من خلال تناول ما يأتي :

أولا: مدى تحقق الإرادة الواعية للجاني الذي لم يتجاوز سن المسؤولية الجنائية:

ان المراقب لخطه التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة، الخاصة بتحديد سن المسؤولية الجنائية، نجد انها ليست محل اتفاق في تلك التشريعات، فكل منهم حدد سن معين وفق ما يراه مناسبا وذلك لتحقق الغايات والمقاصد التي يسعى دوما الى تحقيقها من السياسة الجنائية المتبعة لكل تشريع [٣]. ففي تشريعنا العراقي نجد أنه قد اعتبر الجاني الذي لم يتم التاسعة من العمر فاقدا للإرادة الواعية، وعديم القدرة على فهم حقيقة افعاله وهذا ما أكدته المادة (٤٧/ أولا/ من قانون رعاية الاحداث المرقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣) [٤]. وبذات النهج سار المشرع الفرنسي والذي عد الجاني

---

(١) الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات ، القسم العام، المرجع السابق، ص٤٢٤ وما بعدها.

(٢) فضلا عن الأسباب الأخرى والتي هي أيضا لها القدرة على معرفه تلك الإرادة من عدمها ومنها التحقق من سلامه القوه الذهنية والنفسية للجاني، فضلا عن مدى خضوع الأخير لتأثير المواد المخدرة والمسكرة. ينظر تفصيلا: الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص٨٧٤ وما بعدها.

(٣) الدكتور احمد عوض بلال: مبادى قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، ص٥٤٧ وما بعدها. ينظر كذلك: الدكتور محمد رشاد إبراهيم مفتاح: المسئولية الجنائية للطفل ومدى حمايته اجرائيا، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الاماراتي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد ٢، نوفمبر، سنة ٢٠١٨، ٧٢٩ وما بعدها.

(٤) أفصح مشرعنا العراقي من خلال النصوص العقابية العامة منها والخاصة عن كل من لم يبلغ التاسعة من العمر فهو فاقدا لاعنان الإرادة الواعية وان جميع الأفعال الصادرة عنة تكون بمثابة " أفعال معدومة الإرادة " وغير مصرح بها بوعي تام، فضلا عن عدم قدرته على الفهم الكافي لحقيقة تلك الأفعال ومدى خطورتها على المصلحتين الشخصية والعامة، ومن هذا المنطلق فلا وجود للغة الوم اتجاه تلك السياسة الناضجة لمشرعنا العقابي ان صح التعبير، لان الغايات الأساسية للأخير هي نصره الانسان على غرائزه الدنيئة، الا ان مشرعنا العراقي قد أحدث خلطًا ـ لا نفهمه ـ بشأن عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ضد صغير السن في المادة اعلاه، علمًا أن صغر سن الجاني هو أحد موانع المسئولية الجنائية وليس قيد أو مانع لتحريك الدعوى الجنائية كما يصوره النص المذكور. ينظر بهذا الخصوص: حكم محكمة جنايات احداث دهوك بصفتها

الذي لم يتجاوز سن الثالثة عشر من العمر فاقدا للأهلية الجنائية وغير متمتع بالتمييز والادراك، حيث ان الثابت في السياسة الجنائية للمشرع الفرنسي ان الفعل الاجرامي لارتكاب واقعه مؤثمه غير كافي لتجريم الفاعل، بل يتوجب ان تتوافر الإرادة الحرة وهذا ما نصت علية المادة (٤/١١/ من قانون العدالة الجنائية للأحداث)، المادة (٣/١٢١/ عقوبات فرنسي)، وأكدته المادة (٨/١٢٢/ من ذات القانون) [١]. وتماشيا مع ما تم ذكره اعد المشرع الألماني هو الاخر الجاني الذي لم يبلغ الرابعة عشر من العمر غير مدرك لأفعاله الإجرامية، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩/ عقوبات الماني)، كذلك المادة (١/٣/ من القانون الجنائي للأحداث الالماني)، و بالمقابل من ذلك لم نجد المشرع المصري قد خرج عن المسار السابق للتشريعات الجنائية أعلاه، فقد اعتبر الجاني الذي لم يتجاوز الثانية عشر من العمر غير كفء جنائيا وفاقدا للإرادة الواعية، وهذا ما نصت عليه المادة (٩٤/ من قانون الطفل الصادر سنه ١٩٩٦ والمعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨) [٢].

يتضح من النصوص القانونية المشار إليها أنه ثمة اتفاق حول فقدان الإرادة الواعية للجاني حال انه لم يبلغ السن التي حددتها تلك النصوص، كل بحسب معاملته التي ارتأها لهذه المسؤولية الجنائية، ولعل ذلك يعود لسبب بسيط وهو ان الجاني في هذا السن لا يعي ما يقدم عليه من أفعال أثمة أو تقدير نتائجها، لذلك تعذر اسناد الخطأ الموجب للمسؤولية الجنائية عن افعاله إذا شكلت جريمة معاقب عليها.

ثانيا: مدى تحقق الإرادة الواعية للجاني الذي تجاوز سن المسؤولية الجنائية ولم يتجاوز سن الرشد الجنائي: بينا فيما سبق مدى تحقق الإرادة الواعية عند

التمييزية المرقم ٨/ت/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٤/١٢. ينظر أيضا: الدكتورة نجاه مصطفى قنديل رزق: ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنه ٢٠٠٢، ص٣١ وما بعدها.

(١) كما يلاحظ فيما يخص تلك المسألة ان انعدام الوعي التام عند إتيان الفعل الاثم يكون حبيس " الفهم الغير كافي " وعدم التمييز بين ما هو مباح ومحظور، ومما لاشك فيه عندما يفتقر صغير السن الإرادة الواعية فأن نتاج افعاله لا أساس لقيامها، وبالتالي فأن انعدام ملكة الادراك والإرادة الواعية ينتج عنها اكثر من أي وقت مضى بقلب التأملات في المسائل الجنائية، ولا مناص من القول بأن الجريمة تتكون من العنصر المادي يتمثل بالفعل الاجرامي الذي يعاقب علية القانون، وعنصر مقصود يرتبط تحققه بالدراية الكاملة عند ارتكابه للفعل المؤاثم، ينظر بهذا الخصوص:

Sophie Le Gac-Pech: Conscience discernment et volonté en droit pénal, HDR, Université Droit et Santé de Lille 2,2021.https://www.actu-juridique.fr/penal/conscience-discernement-et-volonte-en-droit-penal/

(٢) واستخلاصا لما سبق يتضح لنا ان التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة قد عدت الجاني الذي لم يتجاوز سن المسؤولية الجنائية المشار له أعلاه فاقدا للإرادة الواعية وغير قادر على فهم حقيقة افعاله الأثمة، وبالتالي يتعذر اسناد الخطأ عند ارتكابه فعل اجرامي مؤثم، وهذا الافتراض مطلق لا يقبل العكس. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٦١٥. ينظر كذلك: الدكتورة فوزية عبدالستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٧، ص ١٣ وما بعدها. ينظر كذلك: حكم محكمة النقض المرقم ١١٥٦٧ لسنة ٨٥ قضائية جلسة ٢٠١٧/١١/١١.

الجاني الذي لم يبلغ سن المسؤولية الجنائية، كما بينا أيضا خطه التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة على ان الجاني الذي لم يبلغ سن المسؤولية الجنائية يكون فاقدا للإرادة الواعية وغير قادر على فهم ماهيه افعاله الاثمة ، وعلى العكس من ذلك فان الامر مختلف تماما اذا كان الجاني مرتكب الفعل المؤثم قد تجاوز سن المسؤولية الجنائية لكنه لم يتم الثامنة عشر بعد، ففي تلك المرحلة يكون الجاني قد وصل الى حد معين من الادراك والتمييز، ولديه الفهم الكافي لحقيقه افعاله وتقدير نتائجها، وهذا ما تفقت عليه التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة من خلال المواد (٦٦/ عقوبات عراقي)، (١/١١/ من قانون العدالة الجنائية للأحداث الفرنسي)، (٨/١٢٢/ عقوبات فرنسي)،(١٠١/ من قانون الطفل المستبدلة بقانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨)،(١٩/ عقوبات الماني)، (٢/٣/ من القانون الجنائي للأحداث الألماني) [١].

وعليه فإن تحقق الإرادة الواعية في هذه المرحلة العمرية " تجاوز سن المسؤولية الجنائية وعدم بلوغ سن الرشد الجنائي" امر متحقق في ما ذهب الية النصوص القانونية أعلاه، ويعتقد الباحث ان هذا له ما يبرره، سيما وان صغير السن هنا قد بدأت له معالم النضوج والاحساس بالمسؤولية حيال ما يقدم علية وان لم تكتمل ملامحها بصوره واضحة، الا انه يحسب له في هذه الفترة بالتحديد أفعال قد تتوافر له فيها أراده واعيه تفهم ما يدور حولها، خاصه اذا ما تعلق لأمر بأفعال يجرمها المشرع او ما يترتب عليها من نتائج.

يتضح مما تقدم أن العلاقة بين صغر السن والإرادة الواعية هي علاقة من نوع خاصة، سيما وأن دخول هذا العنصر في مكونات الإرادة يجردها من قيمتها القانونية التي تعامل معها المشرع على هذا الأساس، فيخفض هذا العنصر من حدة تلك المعاملة الجنائية إلى مستويات دنيا تتناسب وهذا العنصر الذي توفر لدى الجاني صغير السن.

---

[١] الامر الذي يقضي باختلاف المركز القانوني للجاني الذي تجاوز سن الحصانة الجنائية، ليخرج من حالة اللاوعي الارادي ليدخل حالة الفهم والادراك، فضلا عن المعرفة الكافية لأبعاد فعلة الاجرامي، فتحقق هذا الادراك والاختيار عند صغير السن مما يعني توافر القصد الجرمي لدية، ليصار الى " حتميه تحقق الإرادة الواعية للجاني " ولا مناص من القول في ان مجال تحقق الإرادة الواعية للجاني الذي تجاوز سن المسؤولية الجنائية في تلك الحالة أكثر مما كانت عليها في حالة عدم تجاوزه هذا السن، والعله في ذلك كون ان الجاني الذي تجاوز سن المسؤولية الجنائية يكون أكثر وعي ولدية الفهم الكافي لمعرفة حقيقة افعاله الاجرامية وتقدير نتائجها. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، القاهرة، سنة ٢٠٢٣، ص٤٩٦. ينظر أيضا: حكم محكمة النقض المرقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ قضائية جلسة ٢٠١٦/٢/٣.

الفرع الثاني: وحده الزمن واثرها في تحديد سن الجاني

Section II: Only time has an impact on determining the age of the offender

يشكل سن الجاني فارقة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية من عدمه، على أن الأمر ليس بهذه البساطة ، إذا يبقى توقيت حساب هذا السن الأمر الأكثر أهمية من الناحية العملية، أي بمعنى أخر بيان الزمن والوقت الذي يعتد به بهذا السن، والذي على ضوئه يصار إلى تحديد ما إذا كان أمام جاني صغير السن من عدمه ، ومن ترتيب الإثار الجنائية ، ومن بينها تحقق المسئولية الجنائية من عدمها خاصة إذا ما علمنا أن هذا التوقيت الذي يحتسب فيه هذا السن ليس محل اتفاق فقهي أو تشريعي، الأمر الذي يضطرنا لبيان هذه المواقف من خلال ما يلي :

أولا: موقف الفقه الجنائي من مسألة الزمن المناسب لتحديد سن الجاني: أثارت مسألة الزمن " الوقت " في تحديد سن الجاني ليتسنى من خلاله تقرير قواعد المسؤولية الجنائية جدلا في الأوساط الفقهية، حيث تجاذبت هذه المسألة عده اراء متباينة في مضمونها، وسوف نقوم بتوضيحها على التفصيل الاتي:

الراي الأول: ذهب أصحاب هذا الراي الى القول بأن الوقت المناسب لكي يتم من خلاله تحديد سن المسؤولية الجنائية هو " لحظة اقتراف الجاني للفعل الاجرامي "، بمعنى اخر ان وقت وقوع الفعل المحظور وفقا لأصحاب هذا الرأي هو الذي يشكل العلامة الفارقة فيما اذا كان سن الجاني يؤهله للمسائلة الجنائية وهناك إمكانية ان يسأل الجاني عن فعلة اجرامي ام لا، فتنعدم تلك المسؤولية كون الجاني لم يتجاوز سن الحصانة الجنائية سالف البيان، مستندين في ذلك الى ان قوع الفعل الاجرامي وحده كافيا ليكون الوقت المناسب لتحديد سن المسؤولية الجنائية [١].

الرأي الثاني: يتفق أصحاب هذا الرأي مع ما ذهب الية الرأي السابق، الذي أعد " وقت ارتكاب الفعل الاجرامي" هو الوقت المناسب لتحديد سن المسؤولية الجنائية، إلا أنه في الوقت ذاته تمييز عن الرأي السابق بأنه " وجوب تحقق النتيجة الاجرامية للفعل المقترف " مستندين في رأيهم هذ الى ان لحظة اقتراف الفعل الاجرامي وحدها غير كافيه لتكون السبب الرئيس لتحديد سن المسؤولية الجنائية، بل يجب ان تتعدى تلك الحظة الى احداث نتيجة الاجرامية [٢].

---

(١) والجدير بالذكر يعد السلوك الاجرامي من اهم العناصر المكونة للركن المادي، فلا يتحقق هذا الأخير الا بوقوع هذا السلوك، والذي يتمثل وبما لا يدع مجالا للشك فاته من غير السلوك المنحرف للمجرم لا يمكن ان نكون امام جريمة، اذ يتمثل هذا السلوك في الفعل الاثم للجاني بصرف النظر عما اذا كان سلوكا إيجابيا يتمثل بمجموعه من الحركات العضوية التي من شأنها احداث تغير في العالم الخارجي، او سلوكا سلبيا والذي يتمثل هو الاخر بالامتناع الارادي عن إتيان الحركة العضوية. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص١٠٣.

(٢) مما يلاحظ ان الوقت المناسب لتحديد سن المسؤولية الجزائية وفقا لهذا الراي هو لزوم تحقق النتيجة الاجرامية، اذ ان لحظه ارتكاب الجريمة وحدها غير كافي لتحديد سن المسؤولية، الا ان هذا الراي لم يسلم من النقد الحاد منها ما قيل ان انزال

الراي الثالث: تمييز هذا الرأي عن سابقيه، لأن انتهج موقفا مغايرا لما ذهبت الية الآراء سالفة البيان، عندما تبنى أصحابه فكره " ان الوقت المناسب لتحديد سن الجاني هو وقت القبض على الأخير وتقديمة للمحاكمة " مستبعدين من فكرتهم الآراء السابقة التي تعتمد بالدرجة الأساس على " لحظة اقتراف الفعل المؤثم يستتبعه تحقق اثاره الاجرامية " لتحديد سن المسؤولية [١].

الراي الرابع: بينما ذهب رأي اخر والذي انفرد به أصحابه عندما تبنوا فكرة مفادها " ان الوقت المناسب لتحديد سن المسؤولية الجنائية هو وقت صدور حكم جنائي بات " غير مكترثين لما سبقهم من اراء بهذا الصدد، ومن وجهه نظر الباحث ان اصحاب هذا الرأي غير موفقين بهذا الطرح الذي لا يمت للواقع من صلة [٢]. يعتقد الباحث في ضوء ما تقدم وان تعددت الآراء الفقهية حول مسألة الوقت وأثرها في تحديد سن المسؤولية الجنائية، فلم تكن تلك الآراء بمعنى واحد بل ان جميعها متباينة، اذ يرى الباحث ان الراي الأقرب الى الواقع هو ما ذهب الية أصحاب الراي الاول القائل بأن الوقت المناسب لكي يتم من خلاله تحديد سن المسؤولية الجنائية هو " لحظة اقتراف الجاني للفعل الاجرامي ".

ثانيا: موقف المشرع الجنائي من مسألة الزمن المناسب لتحديد سن الجاني: لم ينعكس موقف الفقه الجنائي من مسألة الزمن " التأقيت " المناسب لتحديد سن المسؤولية الجنائي على النحو الذي بينا سابقا، على مسلك المشرع الجنائي في القوانين الناظمة لتلك المسألة، فالمراقب للسياسة الجنائية للتشريعات محل دراستنا المقارنة نجد انها محل اتفاق بصدد مسألة الزمن " الوقت " المناسب لتحديد سن المسؤولية هو" لحظة اقتراف الجاني للفعل الاجرامي" وهذا ما أكدته المواد

العقاب الملائم اتجاه الجاني الذي صدر عنة فعل اجرامي مؤثم هو ما يتوجب تقريره دون النظر الى مدى تحقق اثاره من عدمها، وهذا ما يمكن تطبيقه على ما تسمى" بجرائم السلوك او الخطر " والتي لا يشترط فيها المشرع الجنائي الى حدوث نتيجة إجرامية، مما دفع اغلب التشريعات الجنائية ومنها التشريعات محل دراستنا المقارنة الى العمل بنظام عقابي محتواه تقرير العقوبة بمقدار الاضرار التي اصابت المجني علية. ينظر تفصيلا: الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٣٠٩. ينظر كذلك: الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٤٩٦.

(١) الدكتور احمد عوض بلال: مبادى قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، ص٥٤٨ وما بعدها.

(٢) وعلاه على ذلك لم يلاقى هذا الراي قبولا في اغلب الأوسط الفقهية واثار جدلا واسعة فلم يسلم من سهام النقد التي اعترت موضوعه فمن تلك الانتقادات التي وجهت له هو انه " كيف ان يحاكم جاني عن فعل اجرامي ما وتتم ادانته جنائيا ولم يسبق تحديد سن المسؤولية بعد، والذي على ضوئه تحدد المحكمة التي تختص بنظر الدعوى التي جاء بها نتيجة فعلة الاثم، فمن وجهه نظرنا ان هذا الراي مرفوض تماما. ينظر تفصيلا: الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٦١٦. ينظر أيضا: الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين: اثبات سن الطفل المتهم في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، المجلة القضائية، وزارة العدل، القاهرة، مجلد السابع والعشرون، العدد ٤، سنة ٢٠١٤، ص١٨٦ وما بعدها.

(٦٤/عقوبات عراقي)،(٢/١٣/ من قانون العدالة الجنائية للأحداث الفرنسي)، (٨/١٢٢/عقوبات فرنسي)،(٩٤/ من قانون الطفل النافذ)،(١٩/عقوبات الماني) [١]. يفهم مما تقدم أن تحديد الوقت التي يحسب فيه صغر سن الجاني هو العامل الأكثر أهمية في تحديد السياسة الجنائية التي يجب اتخاذها حيال الأفعال الإجرامية لصغير السن، فحساب هذا التوقيت يحد نمط هذه السياسية التي حددها المشرع، رغم الخلاف الفقهي والتشريعي الذي شاهدناه حول تلك المسألة.

المبحث الثاني: صغر السن واثره على سياسة العقاب في الواقع الجنائي

Second Research: Young age and its impact on the policy of punishment in criminal reality

تمهيد وتقسيم:

اذا كانت المواجهة الجنائية المعاصرة لنطاق تجريم الأفعال الاثمة لصغير السن محل دراستنا المقارنة، قد أظهرت لنا المبادئ والمفاهيم الأساسية لتلك المواجهة، خاصة الخوض في ادق تفاصيل تلك المفاهيم، والتي من خلالها تمكنا من الوقوف على العناصر الرئيسية التي تكتنف النطاق التجريمي لأفعال صغير السن والتي من بينها إثر صغر سن الجاني على إمكانية تحقق الإرادة الواعية له، فضلا عن بيان الارتباط الجنائي بين سن الجاني والوقت المناسب لتحديد هذا السن، والذي هو الاخر لم ندخر أي جهد في توضيح كافة جوانب هذا الارتباط [٢]. إلا أن بيان الوجه الاخر لتلك المواجهة الا وهي " السياسة العقابية " إنما يتطلب معرفة المراحل والشرائح العمرية التي ينتمي اليها الجاني صغير السن، ومدى أثرها على إرساء قواعد المسؤولية الجنائية، خاصة وأن قوام تلك المسؤولية يعلن عنه بعد التحقق من الفئة او المرحلة التي يتم الكشف عنها بعد التحقق من سن الجاني، وتأكيد الارتباط الجنائي بين هذا السن وتلك الفئة التي يكون ضمنها هذا الجاني

---

(١) الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادي العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٣٩٧. ينظر أيضا:

Marie Choquette: Les Cahiers de droit L'âge de la responsabilité pénale, Faculté de droit de l'Université Lava, Volume 25, no 2, 1984,p 471.

ينظر أيضا: الدكتور احمد عوض بلال: مبادى قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، ص٥٤٩. ينظر كذلك: الدكتور رمسيس بهنام: الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص٨٨٧. ينظر أيضا: حكم محكمة النقض المرقم ٤٩٣ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٧٣ مكتب فني ٢٤ ج ٢ ق ١٦٥ ص ٧٩٠ بتاريخ ٢٥ من يونيه سنة ١٩٧. ينظر كذلك:

LES DOCUMENTS DE TRAVAIL DU SÉNAT Série LÉGISLATION COMPARÉE LA MAJORITÉ PÉNALE ,op.cit, p9.

ينظر أيضا:

Cour de cassation - Pourvoi n° 15-86.763 , 8 novembre 2016 - Chambre criminelle.

(2) NATIONS UNIES OFFICE CONTRE LA DROGUE ET LE CRIME, QUESTIONS TRANSVERSALES Justice des mineurs Compilation d'outils d'évaluation de la justice pénale, Vienne, 2008, p7.

الصغير سالفة البيان، سواء اكانت تلك الفئة من الفئات التي تجيز مسائلة الجاني جنائيا من عدمه [١]. أما بشأن هذه السياسية العقابية فإن تحديد مظاهر إنما يكون من خلال تحديد العقوبات المقررة بها، فضلا عن التدابير الاحترازية والتي تشكل في مجموعها ما يمكن أن نطلق عليه بـ " الوظيفة العقابية " [٢]. والتي من خلالها تسعى المجتمعات الى ضبط نظامها الاجتماعي من خلال الحفاظ على الأفكار والقيم السليمة [٣]. ولبيان محددات هذه السياسية فإن الباحث يشرع في تناولها من خلال المطلبيين الآتـيين :

المطلب الأول: المراحل العمرية وأثرها على المسؤولية الجنائية لصغير السن.

المطلب الثاني: الجزاء العقابي لصغير السن في الجرائم واثر التقادم عليها.

المطلب الاول: المراحل العمرية وأثرها على المسؤولية الجنائية لصغير السن

First requirement: Age stages and their impact on the criminal responsibility of young people

تمهيد:

أن بيان أهمية تحديد صغر السن الجاني او كما يسمى " سن الحصانة الجنائية " اذ صح التعبير، إنما يلعب دورًا كبيرًا في بيان مدى الأثر الذي يشكله في تحمل هذا الصغير للمسؤولية الجنائية وشكلها ونوعها أيضَا [٤] . كذلك في انعدام هذه

---

(١) ولا بد من الإشارة إلا أن السياسة العقابية تلك تعد مصدر أمان المجتمع التي تسعى دوما للحفاظ على كيانه، كما تتسم بالشمولية والتي من خلالها يدخل الجميع تحت وصايتها ليحظى بنص عقابي للحد من ظاهرة الخطورة الاجرامية، ومما لاشك فيه فان لتلك السياسة الصلة الواقعية بالمشرع وذلك لخدمة مصالح الافراد، فضلا عن تحقيق التوازن بين مصلحتين متناقضتين هما حق الفرد في ممارسة الحقوق الممنوحة له وحق الدولة في العقاب، ومن هذا المنطلق فان للأفراد والدولة على حدا سواء يدينان لسياسة العقابية الفضل الأكبر في تحقيق امنيهما، سيما وانها تعد من وجه نظر الكثير من الكتاب والباحثين " صانئه لقواعد التعايش بين الافراد والحارس عن الامن المجتمعي"، فتواجدها هو امر حياه او موت. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٩.

(٢) كما يلاحظ جانب من الفقه ان قانون العقوبات لم يقتصر فقط على وظيفته الرئيسية " الوظيفة العقابية " لقانون العقوبات والتي تتمثل بحماية الامن المجتمعي ومصالح الافراد، بل أيضا له وظيفة أخرى لا تقل اهميه عن سابقتها الا وهي " الوظيفة الأخلاقية " والتي تتمثل بالدفاع عن القيم السامية للمجتمع التي تكون جديرة بالحماية من التجاوزات التي تتضرر بها بتلك القيم، كما تهدف أيضا الى حماية المصالح الجوهرية التي يؤمن بها الافراد وتجنيبهم ظاهرة الفساد الأخلاقي. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٥، ص ١٤ وما بعدها.

(٣) انطلاقا من الغايات التي تنشدها المجتمعات الحديثة في حفظ أمن بلدانها واستقرارها، وبالتالي حفظها من أي اعتداء يعكر صفوة هذا الاستقرار فأنها تسعى دومًا لوضع آليات تحول دون هذا الاعتداء مهما كان مصدره أو شكله، فالجرائم التي يقترفها الصغير لا يمكن التغاضي عنها خاصة وأنها تمثل أحد أخطر مظاهر الاعتداء على هذا الاستقرار. ينظر بهذا الشأن: الدكتور محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص ٣٣٤ وما بعدها.

) ونشير الى ان سن الرشد الجنائي، الذي من خلاله يخضع الجاني لنص عقابي يتلاءم مع الفعل المؤثم ، بحسب السياسة [4](الجنائية لكل تشريع، أي العمر الذي يعتبر فيه القاصرون أكبر سنًا بما يكفي ليكونوا قادرين على ارتكاب جريمة ويخضعون لقانون جنائي خاص بهم، اذ تمت دراسة سن المسؤولية الجنائية والعواقب المرتبطة بها في اغلب التشريعات الجنائية، فتاره نجد ان صغر سن المسؤولية الجنائية ذو مفهوم مطلق في بعض تلك التشريعات ونسبي في البعض الاخر، ونادرا ما يواجه جناه صغيرو السن عقوبات جنائية لاعتبارها مانع من موانع تلك المسؤولية. ينظر بهذا الخصوص:

المسئولية، الأمر الذي نجد معه أن بيان هذا الأثر إنما يكون من خلال توضيح المدى الذي يتحقق من خلاله مسألة انعدام هذه المسؤولية أو إنقاصها لصغير السن، وعليه يتناول الباحث هذه المراحل العمرية وأثرها من خلال تقسيم المطلب إلى الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: مدى انعدام المسؤولية الجنائية لصغير السن.

الفرع الثاني: مرحله المسؤولية الجنائية الناقصة لصغير السن.

الفرع الاول: مدى انعدام المسؤولية الجنائية لصغير السن

Section I : The extent of the lack of criminal responsibility of young people

أولى المراحل التي يمر بها صغير السن أحيانا هي " مرحلة اللاوعي التام " الامر الذي يقضي الى افتقاد هذا الصغير الى الإرادة الواعية في التمييز بين الأفعال المباحة دون غيرها، فضلا عن فقدان الركن المعنوي او ما يطلق علية في بعض الأحيان " بالركن النفسي او العقلي "، وهذا ما عملت به التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة والتي اخذتها بعين الاعتبار [١]. والتي سوف نبينها بحسب السياسة الجنائية لكل تشريع. ففي تشريعنا العراقي نجده قد اعتبر صغر سن الجاني في سن معين مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، وهذا ما أكدته المادة (٤/٦٤/ عقوبات عراقي) والتي تنص على " لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره " بمعنى اخر ان الجاني الذي لم يكن وقت ارتكاب الفعل الاثم قد اتم السابعة من العمر فلا يسأل جنائيا عن كافة الأفعال الصادرة منه [٢]. الا ان هذا النص سالف البيان لم يسلم من النقد من قبل اغلب شراح القانون، مستندين لعده اعتبارات منها " ان الجاني بهذا السن أي

La responsabilité pénale des mineurs, ETUDES DE LÉGISLATION COMPARÉE, Étude de législation comparée n° 52 - février 1999, le 3 avril 2023. https://www.senat.fr/lc/lc52/lc52.html

([1])Julie Gallois: Élément moral de l'infraction - Fiches d'orientationSeptembre 2022 Université de Lorraine 07 avril 2022.
https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F000417

([٢]) كما نشير الا انه وحسب هذا النص ان الذي لم يتم بعد سن السابعة من العمر وقت ارتكاب الجريمة يكون فاقدا للإرادة الواعية فضلا عن فقدانه عنصري الادراك وحريه الاختيار وعد نضوج أعضاء القوه الذهنية بعد وغير كفء جنائيا، ولا مناص من القول ان المسؤولية الجنائية سوف تنتفي في موجهه من تنتفي لديه تلك الإرادة تحت تأثير عامل صغر السن وتوافر ما يسمى سن الحصانة الجنائية ، اذ تعد الأهلية الجنائية الرافد الحقيقي من روافد للمسؤولية الجنائية، وبانتفائها بعامل صغر السن يكون الجاني قد بلغ سن الرشد الجنائي كما له القدرة على فهم حقيقه افعاله الاجرامية، فضلا عن تقدير ابعادها وتوقع نتائجها. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٠٤. ينظر أيضا: الدكتور حمدي رجب عطية: مسئولية الجنائية للطفل في التشريعين الليبي والمصري والشريعة الإسلامية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة، مجلد الثاني وتسعون، العدد ٤٦١-٤٦٢، سنة ٢٠٠١، ص ٢٢٣ وما بعدها.

السابعة من العمر ولم يبلغ سن الرشد الجنائي فضلا عن عدم قدرته على تمييز افعاله، بالإضافة الى فقدانه لمقومات الأهلية الجنائية، وتأسيسا على ذلك تم رفع سن الحصانة الجنائية الى سن التاسعة من العمر، وهذا ما نص عليه قانون رعاية الاحداث المرقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣ في مادته (٤٧/ أولا) والتي نصت على" لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من العمر"، واستخلاصا لما سبق اصبح سن الحصانة الجنائية واضحا وفقا لنص الأخير وهو من اتم التاسعة من العمر الذي جاء متضارب عما جاءت به المادة (٤/٦٤/عقوبات عراقي) سالفه البيان، الامر الذي يقضي على وجوب تطبيق نصوص قانون رعاية الاحداث النافذ على حساب قانون العقوبات النافذ، تطبيقا لمبدأ " الخاص يقيد العام " [١]. الا ان الامر مختلف في التشريع الفرنسي فنجد ان خطته التشريعية قد قامت على رفع سن المسؤولية الجنائية عما هو معمول به في تشريعنا العراقي الى دون سن الثالثة عشر من العمر والعمل وفق مبدأ " اللامسؤلية المطلقة للقصر دون سن الثالثة عشر" وهذا ما أكدته المادة (٤/١١/ من قانون العدالة الجنائية للأحداث)، كذلك المادة (٢) من المرسوم المرقم ٩٥٠- ٢٠١٩ والمتعلق" بالطفولة المنحرفة " والذي يطلق علية " ميثاق الطفولة الجانحة " سالف البيان، وكذلك المادة (٨/١٢٢/عقوبات فرنسي) والتي نصت " القاصرون القادرون على التمييز مسؤولون جنائياً "، وتفسيرا لذلك فان المشرع الفرنسي كان واضحا من خلال النص أعلاه والذي اخرج " من لم يبلغ سن الثالثة عشرة من العمر " من دائرة المسؤولية الجنائية، معللا موقفه هذا " بعدم قدرتهم على التمييز والادراك " [٢]. كذلك الامر لم يختلف عند المشرع الألماني عندما حدد سن الحصانة الجنائية

---

(١) الا انه على الرغم من تحديد سن التاسعة من العمر كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، الا انه لم تقف الانتقادات عند هذا الحد بل اثارت مساله سن الحصانة الجنائية جدلا واسعا في الأوساط الفقهية، مما أدى الى زياده المطالبات والمناشدات من ذوي الاختصاص برفع سن المسؤولية الجنائية الى عشر سنوات واخرون طالبوا برفعه الى سن اثنتي عشر سنه، وهو ما عملت به وزاره العدل لدينا والتي رفعت سن المسؤولية الجزائية الى اثنتي عشر سنه ضمن مشروع قانون رعاية الاحداث الجديد. ينظر بهذا الخصوص:

https://www.nasnews.com/view.php?cat=108061

(٢) ويلاحظ ان الشارع الفرنسي لم يحدد معالم الحد الأدنى لسن الحصانة الجنائية بشكل دقيق، وعند الرجوع الى نصوص قانون العقوبات النافذ والتفتيش لم نجد في طياته ما يثبت عكس ذلك سوى نص المادة (٨/١٢٢ / عقوبات فرنسي) المذكرة اعلاه، في الفصل الثاني " أسباب اللامسؤولية او ضعف المسؤولية" وعلى العكس من ذلك فقد حدد سن الرشد الجنائي بسن الثمانية عشر سنه، الا ان ذلك لا ينسينا على ان المشرع الفرنسي أحال معظم القواعد التنظيمية الخاصة بموضوع بحثنا الى الامر رقم ٤٥- ١٧٤ والمؤرخ في ٢ فبراير ١٩٤٥ والمتعلق بما يطلق عليه " بالطفولة المنحرفة ". ينظر تفصيلا:

Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante, Dernière mise à jour des données de ce texte : 30 septembre 2021, Conformément à l'article 25 de la loi n°2020-734, l'ordonnance n°2019-950 entre en vigueur le 31 mars 2021. Cette date a été reportée au 30 septembre 2021 par l'article 2 de la loi n° 2021-218 du 26 février 2021. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000517521

ينظر أيضا:

لديه هو من لم يتم الرابعة عشره من عمره، وهذا ما أكده من خلال قانون العقوبات النافذ لديه وفق المادة (١٩/ عقوبات الماني) والتي نصت على " عجز الطفل هو كل من لم يتم الرابعة عشره من عمره وقت ارتكاب الجريمة "، وتفسيرا للنص الأخير فأنه هو الاخر عمل وفق مبدأ " اللامسوؤلية المطلقة للقصر دون سن الرابعة عشره من العمر، بمعنى اخر ان الذين لم يبلغوا سن الرابعة عشره بعد، ليسوا مسؤولين جنائيا وبالتالي لا يمكن مسألتهم عن الجرائم الجنائية، وذلك لضعف القدرة الذهنية لديهم على التمييز والادراك [١]. بالمقابل من ذلك نجد ان التشريع المصري لم يبتعد كثيرا بمساره التشريعي عندما حدد صغر السن لديه هو " عدم تجاوز سن الثانية عشر من العمر" على ان يكون السن الأخير سن الحصانة الجنائية ومانعا من موانع المسؤولية الجنائية، وذلك بحسب المادة (٩٤/ من قانون الطفل الصادر سنه ١٩٩٦ والمعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨)، والتي تنص على " تمتنع المسؤولية الجنائية عن الطفل الذي لم يتجاوز اثنتي عشر سنه كامله وقت ارتكاب الجريمة " [٢].

يتضح مما تقدم أن أهم الإثار التي تترتب توافر صغر سن الجاني إنما تكمن في مصير المسئولية الجنائية التي سوف تحدد ملامحها في المعاملة الجنائية مع أفعال

LES DOCUMENTS DE TRAVAIL DU SÉNAT Série LÉGISLATION COMPARÉE LA MAJORITÉ PÉNALE, op.cit .p5.

ينظر كذلك:

Cour de cassation Pourvoi n° 17-82.116 28 mars 2018 - Chambre criminelle.

(١) يعد سن الحصانة الجنائية في التشريع الألماني بهيئته الحالية ثمره تحولات شهدها المشرع الأخير حتى وصل الى ما هو عليه في وقتنا الحاضر، فنظره الى الجذور التاريخية لهذا السن تكشف لنا حجم تلك التغييرات التي طرأت عليه منذ حقبة ما يعرف بقانون الرايخ الجنائي الصادر في ١٥ مايو لسنة ١٨٧١ والذي بموجبة كان سن الحصانة الجنائية يصل الى سن الثانية عشره من العمر وذلك بحسب نص المادة ٥٦، ليأتي بعد ذلك قانون محاكم الاحداث الصادر في ١٦ فبراير ١٩٢٣ الذي بمن خلاله تم رفع هذا السن الى الرابعة عشره من العمر، ويمثل هذا القانون الأخير بمثابة بذرة ترسيخ سن الرابعة عشره من العمر هو سن الحصانة الجنائية، ومما لا شك فيه ان الأسباب الموجبة لهذا القانون هي " نضوج البصيرة الفكرية " لدى الانسان عند وصولة السن المذكور، وبقى الحال على ما هو علية معاصرا لصدور اول قانون لرعاية الشباب في المانيا عام ١٩٢٢ ومن ثم صدور " المرسوم الأول لحماية المجرمين الشباب" في ٤ أكتوبر لسنة ١٩٣٩، وكلاهما تضمنا الإشارة الى ان سن الحصانة الجنائية هو عدم تجاوز سن الرابعة عشره من العمر، ليصدر بعد ذلك قانون محكمة الشباب في ٦ نوفمبر عام ١٩٤٣ والذي يرمز له (jgg) والذي اشاره هو الاخر الى ان عدم تجاوز سن الرابعة عشره من العمر هو سن الحصانة الجنائية، وبقى الحال على ما هو علية على الرغم من اصدار قانون محكمة الاحداث في ٢٣ مايو ١٩٥٢ وبعد عام من اصدار القانون الأخير، قام المشرع الألماني بإصدار قانون محكمة الاحداث بنسخته الحديثة في ١ أكتوبر عام ١٩٥٣ والذي لايزال ساريا حتى يومنا هذا متضمنا سن الحصانة الجنائية هو عدم تجاوز سن الرابعة عشره من العمر.

(٢) بينما كان النص القديم للمادة (٩٤/ من ذات القانون) قبل تعديلها بالقانون أعلاه، والتي كانت تنص على " تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كامله" وفي واقع الامر اثار هذا النص حفيظه رجالات الفقه الجنائي، اذ تجاذت تلك المسألة عده اراء تدور حول نفسها هادفه لرفض سن الذي لم يبلغ سن السابعة من العمر، والعمل على رفعه طيلة الفترة السابقة، مستندين الى عده حجج منها: ١- ان الطفل الذي لم يبلغ السابعة من العمر بعد يكون فاقدا للإرادة الواعية ٢- الطفل بهذا السن غير مكتمل نموه العضلي والعقلي ٣- ان الطفل الذي لم يبلغ سن الامتناع يكون فاقدا لأهليه الاسناد " الأهلية الجنائية " وبالتاي غير قادر على فهم نتائج الأفعال الأثمة التي يرتكبها. ينظر تفصيلا: الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٤٢٥. ينظر أيضا: حكم محكمة النقض المرقم ٣٣٨٤٣ لسنة ٨٥ قضائية جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٣. ينظر كذلك: حكم محكمة النقض المرقم ٧٦٠٨ لسنة ٦١ قضائية جلسة ٢٠٠٠/١/١٨. ينظر أيضا: حكم محكمة النقض المرقم ٣٠٢٢٣ لسنة ٧٢ قضائية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٩.

هذا الصغير، وهذا ما يقودنا إلى القول أن خطة مشرعنا العراقي محل نظر، ففي رأينا لم يكن الأخير موفقا في تحديد سن المسؤولية الجنائية ببلوغ الجاني التاسعة من العمر، السبب واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، كون الجاني بهذا السن لا يملك القدرة على التمييز والادراك للعلم بنتيجة افعاله الاثمة، ولذلك ينبغي على مشرعنا العراقي أن يسير على ما سارت علية التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة، ويعمل بجد على رفع سن المسؤولية الجنائية الى سن الثانية عشر من العمر على اقل تقدير.

الفرع الثاني: مرحله المسؤولية الجنائية الناقصة لصغير السن

Section II: The stage of incomplete criminal responsibility for a young person

سبق وبينا أعلاه مرحله انعدام المسؤولية الجنائية وهي إذا ما كان الجاني قد تجاوز الحد الأدنى لسن الحصانة الجنائية سالف البيان، والعله في ذلك هو ان الجاني لا يملك القدرة على فهم عواقب افعاله، فضلا عن انتفاء عنصري الادراك والتمييز، وبما لا يدع مجالا للشك ليصار الى عدم مسألة الجاني جنائيا [١]. وعلى العكس من ذلك نجد ان الجاني الذي تجاوز هذا الحد الادنى من سن المسؤولية الجنائية سالف الذكر، فأن الامر يأخذ مسارا اخر غير الأول، ومما لاشك فيه فأن افتراض وجود عنصري الادراك والتمييز سوف يكون حاضر عند الجاني في تلك المرحلة مما يتوجب لومه على افعاله المؤثمة في تلك الحالة، الا ان توافر هذا القدر من الادراك والنضج غير كافي، فالجاني هنا مازال ينقصه الكثير من الوعي والنضج الكامل الذي يتمكن من خلاله تفسير حقيقة أفعاله الاجرامية وتقدير نتائجها، الامر الذي يقضي مقابل هذا النقص في مكملات الاهلية الجنائية، لابد أن يقابله نقص مماثل عند إرساء قواعد المسؤولية الجنائية تمييزا لهم من البالغين سن الرشد الجنائي وهذا ما نطلق علية " ضعف المسؤولية الجنائية " اذ صح التعبير، وهو ما عملت به التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة [٢].

ففي تشريعنا العراقي قد نجد ان قانون رعاية الاحداث سالف الذكر أعلاه، لم يقتصر على فئة الجاني الصغير الذي لم يتجاوز سن التاسعة من العمر، بل تعداه الى شمول فئتين **الأولى** تخص الجاني الصبي الذي اتم التاسعة من العمر ولم يتم

([1]) Violeta MELNIC: LA RÉSPONSABILITÉ PÉNALE DES MINEURS DANS LE DROIT EUROPÉEN, op.cit, p111.

(٥٥) وعلى الرغم من توافر هذا القدر من الادراك والتمييز، الا ان هذا صغير السن ينقصه الكثير من الوعي للتفرقة بين الأفعال المشروعة والغير مشروعة، مما يجعل التبصر لدية ليس بالقدر الكافي الذي يسمح بتطبيق قواعد المسؤولية الجنائية كاملة، وسيما وان اغلب افعاله تفتقر الى الحكمة والتعقل الكافيين، ومما لاشك فيه فان جميع تلك الاعتبارات دعت التشريعات الجنائية ومنها التشريعات محل دراستنا المقارنة، الى الاخذ بنظر الاعتبار التطبيق المخفف للقواعد المسؤولية الجنائية دون غيرها. ينظر تفصيلا الى: الدكتور اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٢٤٧.

الخامسة عشرة، اما **الثانية** فتخص الجاني الفتى الذي اتم الخامسة عشرة من العمر ولم يتم الثامنة عشره وهو سن الرشد الجنائي لدية، فبمجرد اتمام الجاني سن الحصانة الجنائية " التاسعة من العمر" زال عنه مانع المسؤولية الجنائية، واصبح في مرمى النصوص العقابية النافذ وهذا ما نصت علية المادة (٣/ من قانون رعاية الاحداث النافذ) [١]. وبذات المسار نجد ان المشرع الفرنسي هو الاخر قد أزال مانع المسؤولية الجنائية عن الجاني الذي يتم الثالثة عشره ولم يتم الثامنة عشره من العمر، وتنطوي تلك الفلسفة الجنائية للمشرع الأخير على ان الجاني الذي يتجاوز سن الحصانة الجنائية لديه يدخل فئة " الاحداث الجانحون " الذين لديهم القدرة على التمييز والادراك، الامر الذي يقضي ان تكون افعالهم الاجرامية عرضة للمسائلة الجنائية، وهذا ما نصت علية المادة (٨/١٢٢/ عقوبات فرنسي)، على ان" القاصرون القادرون على التمييز مسؤولون جنائياً عن الجرائم والجنح والمخالفات التي ثبتت إدانتهم بارتكابها" مع مراعاة ضعف المسؤولية لهم والتي يستفيدون منها بسبب صغر سنهم، وفق الشروط التي حددها قانون العدالة الجنائية للقصر" وفق مبدأ " المسؤولية النسبية للقصر" والذي نصت علية المادة (٢/ من المرسوم ميثاق الطفولة الجانحة "المتعلق " بالطفولة المنحرفة " المعدل سالف البيان [٢]. وبذات النهج وجدنا المشرع الألماني أيضا هو الاخر قد أزال مانع المسؤولية الجنائية عن الذين يدخلون فئه " الاحداث القصر" أي من اتم سن الرابعة عشرة ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الواقعة، وهذا ما نصت علية المادة (٢/١ من قانون محكمة الشباب الألماني النافذ)، ومما لاشك فيه ان الثوب الذي ارتداه المشرع الألماني إزاء تلك الفئه ثوب " التجريم النسبي" اي الا تهاون نسبيا عند مخالفة القانون، اخذا بنظر الاعتبار التغير الفسيولوجي والنضوج الفكري الذي اطال تلك الفئة من الجناة، القادرون نوعا ما على تمييز افعالهم وادراك نتاجها، مما دعاه للعمل وفق مبدأ " المسؤولية النسبية للقصر" وهذا ما اكدت علية المادة (٣/ من ذات القانون المشار اليه سابقا) [٣].

([1]) الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٣٩٩. ينظر أيضا: حكم محكمة التمييز رقم ٢٣٢/ الهيئة الجزائية الاحداث / ٢٠٠٢ في ٦/٤/ ٢٠٠٢.

([2]) Christine COURTIN: FRANCE LA RESPONSABILITE PENALE DES MINEURS DANS L'ORDRE INTERNE ET INTERNATIONAL, International Review of Penal Law Vol. 75, 2004, p337.

ينظر أيضا:

Cour de cassation ,Pourvoi n° 17-83.681 - 11 avril 2018 - Chambre criminelle.

ينظر كذلك:

Cour de cassation Pourvoi n° 17-83.232 , 9 août 2017 Chambre criminelle.

([3]) LES DOCUMENTS DE TRAVAIL DU SÉNAT Série LÉGISLATION COMPARÉE LA MAJORITÉ PÉNALE, op.cit .p9.

وبذات الصدد نجد ان المشرع المصري كذلك قد أزال مانع المسؤولية الجنائية هو الاخر عن الجاني الذي يتجاوز الحد الأدنى من سن الثانية عشر من العمر وقت ارتكاب الفعل الاجرامي، ولا مناص من القول بأن نطاق المسؤولية الجنائية الناقصة لصغير السن تكمن في مرحلتين اخذه بنظر الاعتبار الى سن الصغير، فالمرحلة الأولى تشمل صغير السن الذي تجاوز سن الثانية عشر من العمر ولم يتجاوز سنه الخامسة عشر، فيما تشمل المرحلة الثانية صغير السن الذي تجاوز سن الخامسة عشر ولم يتجاوز سن الثامنة عشر بعد، وهذا ما نصت علية المواد (١٠١،١١١/ من قانون الطفل النافذ) [١].

يتضح مما تقدم أن درجات المسئولية الجنائية وتوافر صغر سن الجاني في علاقة طردية، حيث أن هذه المسئولية تتناقص مع توافر صغر السن، ولذا نجد ان خطة مشرعنا العراقي والتشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة، قد سارت بوتيرة واحده بشان الجاني صغير السن الذي تجاوز الحد الادنى من سن المسؤولية الجنائية سالف البيان، والتي افصحت عن رغبتها عندما اقرت " المسؤولية الجنائية الناقصة " او كما يسميها البعض " بالمسؤولية النسبية للقصر" والتي خصت بها كل من لم يتجاوز ما يسمى بسن الرشد الجنائي اذ صح التعبير، والذي قد يمتلك على اقل تقدير من الوعي والادراك ما يخرجه من عباءه مبدأ " اللامسوؤلية المطلقة للقصر " ليكون في مرمى سهام النصوص العقابية.

المطلب الثاني: الجزاء العقابي لصغير السن في الجرائم واثر التقادم عليه

Second requirement: Punitive penalty for young people in crimes and the effect of the statute of limitations on it

تمهيد:

بينا فيما سبق اثر المراحل العمرية على نطاق المسؤولية الجنائية لجاني صغير السن، وذلك من خلال بيان أولى تلك المراحل والتي ينعدم فيها استحقاق تلك المسؤولية بحق الأفعال الاثمة لصغير السن، لافتقار هذا الأخير الإرادة الواعية، فضلا عن فقدانه عنصري الادراك وحريه الاختيار وعدم نضوج أعضاء القوه الذهنية بعد، فضلا عن بيان ما تدعى بمرحلة " المسؤولية الجنائية الناقصة " والتي يكون فيها الجاني صغير السن قد توافرت فيه قدر من الادراك والتمييز مما

([١]) سيما وان المشرع المصري قد بين نطاق تلك المسؤولية الناقصة لصغير السن عند اقترافه الفعل الاجرامي، وذلك من خلال سن الطفل وقت اقترافه الفعل الاجرامي، فتحديد معالم تلك المسؤولية يكون بحسب هذا السن في مرحلتين المذكورين أعلاه، مع اختلاف المعاملة العقابية لكل منهم. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٢٦. ينظر أيضا: حكم محكمة النقض ٤٧٧٦٦ لسنة ٧٥ قضائية جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢.

يستلزم لومة على أفعاله الاثمة [١]. على أن صغر سنه حال تحقق المسئولية الجنائية بحقه لا يعني افتكاكه عن الأثر العقابي المترتب على الأفعال الاثمة الصادرة عنه والمتمثل بأنزال الجزاء المناسب لتلك الأفعال، وقبل الحديث عن هذا الأثر العقابي لا بد من الإشارة إلى ان اقتراف الفعل الاجرامي غير مقيد بسن معين أو مقصور على شريحة عمرية معينة وهذا ما تم اثباته من خلال الدراسات العلمية والتي اثبتت انه بإمكان صغير السن اقتراف ابشع الأفعال الاجرامية وأكثرها شدة رغم هذا الصغر، وبالتالي فأن التشريعات الجنائية محل دراستنا المقارنة انتهجت سياسة معاصرة وذلك من خلال خلق نظام قانوني هادف يحد من جنوح الجاني صغير السن، والمتمثل بفرض تدابير وعقوبات تتلاءم مع تلك الفئة التي نحن بصددها [٢].

وهذا ما سوف يتكشف لنا من خلال تقسيم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: اثر التدابير المقررة لجاني صغير السن.

الفرع الثاني: اثر التقادم على انهاء الدعوى لجاني صغير السن.

الفرع الأول: اثر التدابير المقررة لجاني صغير السن

Section I: The effect of the measures prescribed for a young offender

بداية نشير إلى أن الجزاء الجنائي المقرر لصغير السن عن الأفعال الإجرامية بحسب التشريعات الجنائية محل هذه الدراسة إنما يتخذ شكل تدابير جنائية تفرضها تلك التشريعات لصغير السن بما يتوافق مع السياسية الجنائية التي حددت معالمها تلك التشريعات بما يتناسب مع هذا المانع للمسئولية الجنائية [٣]. فالتدابير التي

([1]) Martin Dufresne : La politique d'intervention pénale auprès des mineurs, entre discours juridique, scientifique et économique, La justice, ses forms et ses modèles, Séminaire Innovations Pénales, 2008,p5.
https://journals.openedition.org/champpenal/1241.

([٢]) ان ارتكاب صغير السن للجرائم التي تحددها التشريعات الجنائية لاشك أنها ترتب مسئولية جزائية بحق هذا الجاني الصغير ، فالنصوص العقابية التي تقننها تلك التشريعات لواجهة أفعال صغير السن الاثمة، هذا لا يمكن احترامها إن لم تكون هناك آلية عقابية تواجهه آلة الإجرام التي يمارسها صغير السن، وعليه فإن سعى التشريعات نحو سياسة عقابية إنما تجد علته في ضرورة التصدي لمثل هذه الجرائم التي يقترفها جاني تلك الفئة التي نحن بصددها، وفي مقدمة مظاهر هذه السياسة تأتي التدابير كمحرك أساسي للردع الذي يريد المشرع تحقيقه سواء في صورته العامة أو الخاصة. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية للنشر، القاهرة، سنة ١٩٦٧، ص ١٣٤ وما بعدها. ينظر كذلك: الدكتور محمد صالح محمد الدرازيا: ظاهرة جنوح الاحداث وطرق علاجها، دراسة تحليلية، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، القاهرة، المجلد الثاني، العدد ٧، أكتوبر، سنة ٢٠١٥، ص ١٦٩ وما بعدها.

([٣]) تجدر الإشارة إلى أن السياسية الجنائية التي انتهجتها التشريعات الجنائية حيال صغير السن عن الأفعال المؤثمة التي يرتكبها إنما تنطلق من محددات من ضمنها توافق هذه السياسة مع الظروف الشخصية للجاني، خاصة في كونه من فئة عمرية يفترض أن إرادته في ارتكاب تلك الأفعال لا يمكن تكون بذات القدر التي يرتكبها البالغين في مثل هذه الأفعال. ينظر بهذا الشأن.

تفرضها التشريعات الجنائية بحق صغير السن حال تحقق مسئوليته الجنائية إنما يكتسيها طبيعة معينة يمكن تحديدها في شقين الأول ما يمكن تسميته " بالطابع الوصفي" والذي يتمثل فيما اطلقته التشريعات الجنائية من اوصاف للجزاء لاسيما مسمى " التدابير" لوصف الجزاء المقرر للأفعال الاثمة المقترفة من قبل الجاني صغير السن، تمييزا له عن لفظ " العقوبة " من المجرمين البالغين بغية التخفيف ما امكن واقع هذا الجزاء على المجرم الحدث في مثل هذا الحدث [١]. اما الطابع الاخر فهو **" طابع موضوعي"** والذي يتمثل في وضع المواد العقابية بصورة مختلفة عن تلك المقررة للمجرمين البالغين، وذلك من خلال تقنين عقوبات تتوائم مع سن الحدث من حيث جسامتها مقارنة مع عقوبات المجرمين البالغين، فسن الحدث يلعب دورا بارزا في تقرير التدبير المناسب له، ويمكن القول ان كلا الطابعين كانا محل اتفاق لدى التشريعات الجنائية على اختلاف مشاربها [٢].

ففي تشريعنا العراقي نجد أنه سلك سياسة جنائية تتوافق الى حدا كبير مع المعاملة العقابية التي يستلزمها الجاني صغير السن، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال افراده لتشريع قانون خاص " بالجاني صغير السن "والذي من خلاله تتمكن الجهات المختصة بتقرير مسؤوليته الجنائية بالمفهوم الذي اوضحنا انفا، والذي يطلق علية بقانون رعاية الاحداث المرقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣ النافذ [٣]. فضلا عما يقرره في هذا الأخير من تدابير تفرضها المحكمة المختصة [*] في حال ثبت

([1]) Jean Trépanier: La légitimité des mesures imposées aux jeunes contrevenants, Revue générale de droit, Vol 27, no 2, juin 1996,p٢٥٦.

([٢]) وهذا يدل على مدى أثر صغر سن الجاني في تحديد شكل ومضمون التدبير الذي يتقرر بشأن الأفعال الإجرامية التي يقترفها ، فالتشريعات الجنائية في غالبيتها تجعل من هذا الظرف أي صغر السن عاملًا رئيسيًا في سياستها حيال ما يقترفه من أفعال إجرامية ، وما يتحدد لها من ردع فعل اجتماعي مقرر يضع حدًا لإجرامه، ويضمن بذات الوقت تحقيق أهدافها في الردع العام والخاص على حد سواء. ينظر بهذا الخصوص:

([٣]) يلاحظ أن المشرع العراقي لم يختلف عن التشريعات الأخرى في تقرير مسئولية الجاني صغير السن الجنائية ، وأنه بذات الوقت قرر له تدابير جنائية تتوافق مع الظرف الذي هو فيه من صغر للسن، على النحو الذي يضمن تحقيق العدالة الجنائية بشأن ما يقترفه من أعمال إجرامية ، وهذا يشكل الإساس القانوني الذي ينطلق منه مشرعنا العراقي في سياسته الجنائية حيال صغير السن. ينظر بهذا الخصوص: حكم محكمة جنايات احداث دهوك المرقم ٥٧/ج/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٢/١٣. ينظر أيضا: حكم محكمة جنايات احداث دهوك بصفتها التمييزية المرقم ٧/ ت/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٢/١٧.

([*]) وفي هذا المقام نذكر ان المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث قد افرد سلسلة من الإجراءات الجزائية الخاصة بالتحقيق الابتدائي والنهائي " المحاكمة " في الجرائم المرتكبة من الجاني صغير السن، منتهج سياسة جنائية تقوم على الفصل بين سلطتي التحقيق والمحاكمة، فالأولى اسندها الى قاضي تحقيق الاحداث، وفي حال عدم وجود الأخير يتولى المحقق ذلك التحقيق وهذا ما نصت علية المادة (٤٩/ أولا) من القانون المذكور، كما يجوز تشكيل محكمة تحقيق احداث بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى وهذا ما افصحت عنة الفقرة (ثانيا/ من ذات المادة)، وفي كلا الحالتين يمارس قاضي تحقيق الاحداث صلاحياته التحقيقية بهدف كشف الحقيقة ثم اصدار قرار بنتائج تحقيقه سواء بغلق التحقيق لعدم تحقق مسئولية صغير السن او بإحالته للمحكمة المختصة " محكمه الاحداث " التي تتولى بدورها مهام السلطة الثانية " سلطة الحكم " والتي حرص المشرع على احداثها بصوره مستقلة عن تلك التي تقوم عليها محاكم المتهمين الكبار والبالغين، وحدد لها اختصاصين احدهما " الاختصاص المكاني " أي المكان الذي وقعت فيه الجريمة والثاني " اختصاص النوعي " فيتحدد بالنظر في جميع قضايا الاحداث مهما كان نوعها وهذا ما نصت علية المادة (٥٤/ من ذات القانون). ينظر بهذا الخصوص : الأستاذ مدحت المحمود : القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد ، سنة ٢٠١١،

ادانة الجاني صغير السن عن الاتهام المسند الية والمنصوص عليها في المواد " من (٧٤ الى ٨٦) ومن القانون المذكور بعالية " [١]. وقبل الحديث عن مضمون تلك التدابير لابد من الإشارة الى ان تقرير هذه التدابير انما جاءت متوافقة الى حدا كبير مع ما يبتغيه مشرعنا الجنائي من تحقيق غايات ومقاصد لتلك التدابير وفي مقدمتها تحقيقها لأهداف الردع الذي يسعى الى تحقيقه من خلال تلك التدابير والتي يكون انزالها متلائم مع طبيعة الفعل المؤثم المقترف من قبل الجاني صغير السن [٢]. كذلك لم يختلف المشرع الفرنسي عن سابقة مشرعنا العراقي في السياسة الجنائية حيال الجاني صغي السن، وتحديدا في مجال إقرار التدابير المناسبة حال تقرير المسؤولية الجنائية لهذا الجاني مدار بحثنا وهذا ما تم اقراره في المرسوم المرقم ٩٥٠- ٢٠١٩ والمؤرخ في ١١ سبتمبر٢٠١٩ " بالطفولة المنحرفة " سالف البيان [٣]. ونلاحظ ان سياسة المشرع الفرنسي تلك كانت متذبذبة من خلال ما شهدنا له من تعديلات طالت النص القانوني الذي أسس لسلطة قاضي الاحداث في تقرير الإدانة واختيار التدبير المناسب وتفريده وتدرجة في تقريره بما يتناسب

ص ٥٤. ينظر كذلك: حكم المحكمة الاتحادية رقم ١٥٣ موحدتها ٢١٧/ اتحادية/ ٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٢/٣. ينظر أيضا: حكم محكمة النقض المرقم ١٤١٣ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٠/١/١٦.

(١) تجدر الإشارة الى ان مشرعنا العراقي في وضعه لهذه التدابير ضمن هذه المواد القانونية المذكورة، قد انتهج سياسة عقابية متدرجة وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة او فئة صغير السن، فاذا ما ارتكب صغير السن مخالفة نجد انه قد اكتفى بالإنذار في الجلسة بعدم تكرار الفعل الغير المشروع او التسليم الى ولية او احد اقاربه وهذا ما نصت علية المادة (٧٢/ من قانون رعاية الحداث النافذ)، اما اذا كانت الجريمة جنحة فيحكم علية اما بالتسليم كما في المادة السابقة او الوضع تحت المراقبة او الإيداع في مؤسسة تأهيل الصبيان او الفتيان بحسب الحال او الحكم بالغرامة وهذا حسب ما نصت علية المادة (٧٣ / من ذات القانون)، اما اذا ارتكب صغير السن جناية او جنحة مقترنة بقصد عمدي بسبب اهمال ولية او قريبة في تنفيذ ما تعهد به فالحكم هنا يكون بدفع مبلغ التعهد جزءا او كلاً مع سقوط التعهد بالضمان المالي اذا اكمل الجاني الصغير الحدث سن الثامنة عشرة من عمرة وهذا ما أقرته المادة (٧٥/ من ذات القانون)، اما اذا ارتكب صغير السن الصبي جريمة من نوع جناية عقوبتها السجن المؤقت، فالتدبير هنا يكون الوضع تحت المراقبة او الإيداع مده لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات، اما اذا كانت الجناية المقترفة عقوبتها السجن المؤبد او الإعدام، فالتدبير يكون الإيداع في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة خمس سنوات وهذا ما نصت علية المادة (٧٦/ من ذات القانون)، اما اذا ارتكب صغير السن الفتى جناية عقوبتها السجن المؤقت فالتدبير المقرر يكون اما الوضع تحت المراقبة او الإيداع مده لا تقل عن سته اشهر ولا تزيد على سبع سنوات، اما اذا كانت تلك الجناية المرتكبة من صغير السن الفتى عقوبتها السن المؤبد او الإعدام، فهنا يحكم علية بتدبير الإيداع في مدرسة تأهيل مده لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة وهذا ما افصحت عنه المادة (٧٧/ من القانون نفسة). ينظر بهذا الشأن: حكم محكمة تمييز إقليم كردستان العراق المرقم ٦١/ هيئة الاحداث/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٢٠. ينظر كذلك: حكم محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٣٨/الهيئة الجزائية الاحداث/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/١٤. ينظر أيضا: حكم محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩٣/ الهيئة الجزائية الاحداث/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١٦. ينظر أيضا: حكم محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٨٢/ الحكم على حدث/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١٢. ينظر كذلك: حكم محكمه جنايات احداث بابل المرقم ٤٦٣/ج/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٠/٢٣.

(٢) فالتدابير الجنائية التي يقررها المشرع العراقي لصغير السن الجاني في مجموعها هي تدابير يمكن وصفها بانها تدابير علاجية لظاهرة الإجرام التي تكتنف الجاني صغير السن، أكثر من أن تكون تدابير عقابية، وهذا هو المنطلق الرئيسي وراء تقرير هذه التدابير. ينظر بهذا الشأن: حكم محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم ١٢٧/ هيئة الاحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/١٢. ينظر كذلك: حكم محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم ٦٣/ هيئة الاحداث/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٢٢.

(٣) فالمشرع الفرنسي أفرد سياسة جنائية خاصة لصغير السن الجاني من خلال المرسوم المذكور، تقرر فيها معالم هذه السياسية بما فيها التدابير الجنائية المقررة للأفعال الإجرامية لصغير السن، وكذلك الأحكام الإجرائية التي يجب أن اتخاذها حيالها في حال تحريك الدعوى الجنائية ضده.

مع الظروف المحيطة بالجاني الصغير والفعل المؤثم الذي اقترفه، ولعل ذلك التذبذب له ما يفسره لدى الفقه الجنائي الفرنسي الذي دافع عن ذلك من خلال اظهار حرص المشرع الفرنسي على إقرار معاملة جنائية تتناسب مع حال الجاني صغير السن وتحقيق اهداف ذلك الجزاء دون تفويت فرصة الحماية للمصلحة العامة التي يبتغيها المشرع والحفاظ بذات الوقت على مستوى انعدام المسؤولية الجنائية لهذا الجاني الصغير، والتي حالت دون فرض العقوبات المقررة للبالغين حال ارتكابهم ذات الأفعال الاجرامية [١]. وعلى أية حال فأنه وان كان المبرر لهذه التغييرات من قبل المشرع الفرنسي، فان الباحث يعتقد ان النصوص القانونية التي اقرها المشرع الفرنسي حديثا انما تتشابه كثير مع ما قررته التشريعات من تدابير تتوافق مع الفئات العمرية لصغير السن، أي المشرع الفرنسي حالة كحال التشريعات الأخرى التي اخذت بنظر الاعتبار المراحل العمرية لصغير السن، فجعل لكل مرحلة مجموعة من التدابير تلتزم محكمة الموضوع باختبار احدها وفق السلطة التقديرية الممنوحة له وهذا كلة وفق المواد (٨- ١٠- ١٥- ١٦/ من المرسوم الأخير) [٢]. وبذات المسار سلك المشرع المصري سياسة عقابية حيال الجاني " صغير السن " لم تختلف في مضمونها عن نهج سابقية من التشريعات أعلاه، وان اختلف عنهم في التشكيل الاجرائي لتنفيذ تلك السياسة، وهذا ما يبرز لنا بصورة واضحة من خلال " المعيار الزمني " الذي اعتمده المشرع المصري في تقنينه للتدابير التي فرضها على ذلك الجاني الصغير في حال ارتكابه لأفعال غير مشروعة بنص القانون، وبصورة ادق من خلال ما اسكنه في قانون الطفل النافذ سالف البيان من المواد (١٠٠ وما بعدها)، والذي سنه أساسا لحمايته، فنجد انه فيما يخص الطفل الذي لم يتجاوز سن الخامسة عشرة من عمرة، فقد فرض

---

(١) فالمشرع الفرنسي قد وضع في حسابات حول القانون المقرر للمسئولية الجنائية لصغير السن مصلحتين متناقضتين الأولى هي مصلحة الحدث في تقرير معاملة جنائية خاصة تتناسب معه ، ومصلحة أخرى هي المصلحة العامة وذلك من خلال إقرار المسئولية الجنائية لصغير السن كنوع من الحماية لهذه المصلحة من أي اعتداء عليها من قبل هذا الحدث .
ينظر بهذا الشأن:
Cour de cassation 7 avril 2014 - Cour d'appel de Limoges - RG n° 13/00350 Chambre criminelle.

(٢) وتجدر الإشارة الى ان غالبية هذه التدابير قد اسكنها المشرع في المرسوم أعلاه والتي تمثلت في التسليم الى احد من ذويه او التنسيب في مؤسسة لتدريبة او ايداعه في احدى المؤسسات التربوية، او التسليم الى خدمة رعاية الطفل، وهذا كلة لمن اتم الثالثة عشر من عمرة، والتي تصدر عن محكمه الاحداث، اما لمن هم اقل عشرة سنوات فتكون التدابير اما المصادرة او المنع من ارتياد بعض الأماكن التي يحددها النص القانوني او الحظر من مقابلة او استقبال الأشخاص التي تحددها المحكمة وهذا حسب نص المادة (١/١٥،١٥ من المرسوم المذكور)، اما بالنسبة لمن زاد عمره عن ثلاثة عشر سنة فان التدابير المقررة بشأنه والصادرة عن محكمة الأطفال تتمثل في التسليم الى احد من ذويه او التنسيب لمؤسسة او إيداع في احدى المؤسسات الطبية او قياس النشاط النهائي.
ينظر أيضا:
Cour de cassation : 14 décembre 2023 – Cour d'appel de Bordeaux - RG n° 21/04960 Chambre criminelle.

على محكمة الموضوع مجموعة من التدابير التي تحكم فيها على الجناة من هذه الفئة الذين لم يتجاوزا السن الأخير[١]. بينما من تجاوز هذا السن فقد وضع له سياسة مختلفة عن سابقتها بحسب المادة (١١١/ من ذات القانون المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨)، تقوم بالدرجة الأولى باستبعاد مجموعة من التدابير الجسيمة بالنسبة لهذا الجاني الصغير الذي تجاوز سن الخامسة عشر ولم يتجاوز سن الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من ذات المادة أعلاه، وفرض عقوبات اقل حدة من تلك التدابير الجسيمة وهذا ما نصت علية الفقرة الثانية والثالثة من ذات المادة سالفة البيان وذلك في مواد الجنح والجنايات [٢].

كما لم تختلف السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الألماني فيما يتعلق بالمعاملة العقابية للجاني صغير السن عن سابقية، حيث ان خطته التشريعية تقوم بالدرجة الأولى على افراد تقنين خاص بهذه المعاملة والتي عبر عنها قانون محكمة الشباب الألماني، اذ ان هذا الأخير فرض مجموعة من التدابير التي يتم فرضها في حال اقتراف أفعال إجرامية بحسب قانون العقوبات لدية من قبل الجاني الصغير، ويلاحظ ان تلك التدابير تم التعبير عنها في المواد (١٢/٨/٧/ من قانون محكمة الشباب النافذ)، والتي جميعها تعطي لقاضي الاحداث فرض تدابير تتناسب والوضع الخاص لصغير السن خاصة فيما يخص تحقيق أغراض الردعين العام والخاص، الذي يطمح المشرع الذي نحن بصدده تحقيقها بموجب تلك السياسة [٣].

---

(١) وبالاطلاع على التدابير المذكورة فقد عددتها المادة (١٠١/ من ذات القانون)، والتي بدئها بالتوبيخ والتسليم مرورا بالالتحاق بالتدريب والتأهيل او الالزام بواجبات معينة او الاختبار القضائي او العمل للمنفعة بما لا يضر بصحة الجاني صغير السن او نفسيته، والانتهاء بالإيداع في احدى المستشفيات او مؤسسات الرعاية الاجتماعية، واختتم المشرع المصري تلك التدابير بإضافة تدابير تكميلية تتمثل في المصادرة واغلاق المحل ورد الشي الى اصلة حينما استثناها من عدم جواز الحكم على الطفل بتدبير منصوص علية في قانون اخر. ينظر بهذا الخصوص: الدكتور جمال محمد بركة عبدالعل: المسئولية الجنائية للحدث، دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة٢٠٠٩، ص٢٩٧ وما بعدها. ينظر أيضا: حكم محكمة النقض المرقم ٧٩٥ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ١٩٩٧/١٠/٩. ينظر كذلك: حكم محكمة النقض المرقم ١٢٨٤٨ لسنة ٦٦ قضائية جلسة ٢٠٠٥/٥/٢١.

(٢) واطلاعا على مضمون هذه المادة نجد ان التدابير التي نص المشرع لهذا الجاني صغير السن الذي تجاوز سن الخامسة عشر ولم يتجاوز الثامنة عشر من عمره لا تشمل الإعدام او السجن المؤبد او المشدد، وانما قصرها على التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١/ ٨/٦/٥ من ذات القانون أعلاه) اذا ارتكب جنحة عقوبتها الحبس، اما اذا كانت الجريمة المرتكبة هي من جناية عقوبتها الإعدام او السجن المؤبد او المشدد فأنه يحكم علية بعقوبة السجن، اما اذا كانت الجريمة المرتكبة عقوبتها السجن فتكون العقوبة الواجبة التطبيق على الجاني صغير السن في هذه الحالة الحبس مده لا تقل عن ثلاثة اشهر، يمكن للمحكمة استبدال العقوبة الأخيرة بالتدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١/٨/ من ذات القانون). ينظر بهذا الشأن: حكم محكمة النقض المرقم ١٤٤٣٨ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ٢٠٠٠/١/١٧. الأستاذ سمير محمد محمد شعبان: الإجراءات الجنائية بشأن الاحداث ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٢، ص ٣٩ وما بعدها. ينظر كذلك: الأستاذة هند الضاوي مصباح المبروك: جنوح الأطفال (أسبابه وطرق علاجه)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٣، ص٢١٣ وما بعدها. ينظر أيضا: حكم محكمة النقض المرقم ٢١٩٧٨ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ٢٠٠٦.

(٣) اما بشأن هذه التدابير فقد اتبع المشرع الجنائي تدرجا واضحا في جسامتها او طبيعتها او مضمونها، فقد فرض في المادة (٧ / من القانون المذكور أعلاه)، تدابير امنية وصحية على الجاني صغير السن الذي يرتكب أفعال إجرامية، كما خولت محكمه الموضوع سلطة فرض تدابير اكثر جسامة ترقى الى مستوى حرمان الجاني الصغير من حريته كما فرض اجراء الحبس

يتضح مما تقدم أنه رغم الخلاف بين التشريعات الجنائية في الأثر العقابي للجرائم صغير السن سواء في الجانب التنظيمي أو الموضوعي إلا أنه ثمة توافق حول وجود هذا الأثر وطبيعته المتمثلة في فرض تدابير جنائية تتوافق مع السياسية الجنائية التي ينبغي أن تمارس ضد صغير السن الجاني، أيًا كان نوع هذه التدابير أو مقدارها.

الفرع الثاني: اثر التقادم على انهاء الدعوى لجاني صغير السن

Section II: The effect of the statute of limitations on terminating the case for a young offender

بينا فيما تقدم أن الأثر المترتب على الأفعال المؤثمة التي يقترفها الجاني صغير السن بالجزاء الجنائي المتمثل في التدابير الجنائية، وكيف أن تقريرها يتخذ بما يتناسب وحجم هذا الفعل، ولما كانت هذه المسئولية الجنائية لصغير السن وأثرها إنما تكون من خلال دعوى جنائية حالها كحال الدعاوى الجنائية الأخرى، فإنها قد تكون عرضة للانقضاء، خاصة وأن وصول الدعوى الجنائية لصغير السن الى مرحلة الحكم فيها وفق سياسة التجريم والعقاب التي اتبعتها التشريعات الجنائية على النحو الذي بيناه في بحثنا ليس امرا حتميا، وهذا يمكن تلقفه من خلال السياسة الجنائية التي تتبعها تلك التشريعات في هذا الاطار، وتحديدا في الحالات التي تنتهي بها هذه الدعوى الجنائية دون إتمام سيرها الى منتهاها أي الى مرحلة التنفيذ العقابي " واذا كان التقادم احدى هذه الحالات التي سنح لها بأنهاء مصير هذه الدعوى الجنائية سواء قبل صدور الحكم او بعدها [1]. فأننا نتناول هذه الحالة بالتحديد من خلال المحورين الآتيين:

الاحتياطي، على أن هذا الأخير لم يتركه المشرع الألماني لمشيئة قاضي الموضوع كشبح يطارد الحدث البريء، وإنما قيده بمجموعة من الشروط أهمها أن تكون الجريمة المرتكبة من نوع جرائم الخطر، والذي يعني بها جرائم الاعتداء على الحياة أو الجسد، كذلك فرض تدابير تربوية وتأديبية بموجب المادة (٨/ من القانون المذكور أعلاه)، بما فيها حظر الحدث من القيادة لمدة ثلاثة أشهر، أما التدابير التي فرضها بموجب المادة (١٢/ من ذات القانون) فقد تركزت في نوع من المساعدات التي يفرضها على الجاني الصغير والتي تتمثل في تقديم مساعدة تعليمة أو معيشية يؤديها الحدث خلال فترة إنفاذ للجزاء الجنائي المفروض عليه. ينظر بهذا الخصوص:

Cour de cassation : 11 mai 2023 Pourvoi n° 23-80.986 Chambre criminelle.

(١) ونشير الى ان التقادم بصورة عامة هو أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية ، من خلاله يشرع المشرع في وضع مدة زمنية محددة على سبيل الدقة، ينتهي بمرورها الحق في تحريك الدعوى الجنائية إذا لم يكن قد سبق وتم تحريكها، أو العقوبة " أو التدبير " أيًا ، إذا تم تحريك الدعوى الجنائية وصيرورته منتهية بصدور حكم قضائي يتضمن تلك العقوبة أو التدبير، ولاشك أن هذا التقادم بهذا المفهوم إنما يشكل أداة بيد المشرع للمحافظة على الحقوق، خاصة حق المتهم في عدم مطاردته عن فعلته إلى ما لانهاية، وحق المجني عليه في حضه على ملاحقة حقه وعدم تركه دون اقتضاء. ينظر بهذا الشأن:

Groupe de travail Fiches Techniques, LA PRESCRIPTION PENALE , FICHE TECHNIQUE N° 47 JUSTICE , 08/08/2018 Version, p 1-3.

http://www.criavs picardie.org/download00010002.aspx?f=./iso_album/fiche_47_la_prescription_penale_1.pdf

أولا: اثر التقادم " مضي المدة " على الدعوى الجنائية لصغير السن: يعد التقادم أحد الأنظمة القانونية التي يترتب عليها انقضاء الحق في حال مرور مدة زمنية تحددها التشريعات الجنائية على اختلاف سياساتها الجنائية دون استعمال هذا الحق، ولما كانت الدعوى بشان الجاني صغير السن تعد اقتضاء لحق المجتمع في تحقيق أمنه واستقراره الذي هدده الفعل المؤثم الذي ارتكبه الجاني الاخير، فإنه قد يكون أحد أسباب سقوطه " أي الحق " هو مضي مدة زمنية على وقت ارتكاب ذلك الفعل دون تحريك أي إجراء جنائي بشأنه، وهذا ما يطلق على التقادم كأحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، والذي أقرته التشريعات الجنائية بشأن هذه الدعوى [١].

ففي التشريع العراقي نجد أنه قد أقر هذا السبب لسقوط الدعوى الجنائية بشأن الجاني صغير السن من خلال نص المادة (١/٧٠/ من قانون رعاية الإحداث)، حيث جعل سقوط الدعوى الجنائية بشان صغير السن بمضي عشر سنوات في الجنايات، بينما قصر هذه المدة على خمس سنوات في الجنح، وجميع هذه المدد تبدأ من وقت حدوث الواقعة [٢]. كذلك نجد ان المشرع الفرنسي هو الاخر قد جعل تقادم الدعوى الجنائية في الجرائم بصورة عامة، والجرائم المرتكبة من قبل صغير

---

(١) كما يعد التقادم كسبب عام لانقضاء الدعوى الجنائية بصورة عامة أو بالنسبة للدعوى الجنائية لصغير السن بصورة خاصة احد مظاهر تعبير المشرع الجنائي عن رغبته في عدم ترك الباب مفتوحًا أمام المطالبة بالحقوق إلى ما لانهاية ، خاصة وأن مرور فترة زمنية ليست بقصيرة على الحق المتنازع عليه يجعل المطالبة القضائية به أمر متعسر إلى حد ما، حيث تضيع معه الأدلة والقرائن الدالة على الفعل الآثم ،ويصبح العثور عليها أو التدقيق فيها أمر معقد من قبل محكمة الموضوع، ومن ثم قد يكون الحكم في ضوئها غير متوازن، الأمر الذي دفع المشرع إلى وضع حد زمني تسقط بمروره المطالبة بالحق عن الضرر الذي تسببه صغير السن للغير. ينظر بهذا الخصوص:

Claudia Ghica -Lemarchand: LOI N° 2017-242 DU 27 FEVRIER 2017 PORTANT REFORME DE LA PRESCRIPTION EN MATIERE PENALE, JO 28 FEVRIER 2017, p2.
https://www.penal.org/sites/default/files/Prescription-2017 formateado_0.pdf

(٢) وهنا لابد من التذكير من أن مشرعنا العراقي لم يأخذ بالتقادم كقاعدة عامة في انقضاء الدعوى الجنائية كما في التشريعات الأخرى، وإنما كانت سياسته اتجاه هذا السبب للانقضاء - رغم أهميته - على سبيل الاستثناء، بمعنى اخر أن التقادم وفق التشريع الجنائي العراقي ليس من بين الأسباب التي يعتد بها كأصل عام لانقضاء الدعوى الجنائية، وإنما يأخذ به استثناء في أنواع محددة من الدعاوى الجنائية كما هو الحال بالنسبة لدعوى المرفوعة ضد صغير السن الذي نحن بصدد بحثه، فضلا عن أنواع أخرى من الجرائم والتي نصت عليها المادة (٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) بقولها " لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني علية بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني علية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" كذلك المادة (٣٨٧/ من قانون العقوبات النافذ) والتي نصت على " (١)- لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين او اتخاذ أي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الاخر . والا تقبل الشكوى في الاحوال التالية : أ- اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة . ب- اذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة . ج- اذا ثبت ان الزنا تم برضى الشاكي. (٢)- يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك. ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتكبه زوجته الى انتهاء اربعة اشهر بعد طلاقها. فضلا عن المادة (٢٥٣/ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ النافذ والتي تنص على " تكون مده التقادم المسقط للدعوى الكمركية او العقوبة كما يأتي: أولا: عشر سنوات لجرائم التهريب او ما يعتبر في حكمها ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة. ثانيا: ثلاث سنوات للجرائم الأخرى ابتداء من تاريخ وقوعها. ثالثا: عشر سنوات لتنفيذ الاحكام الخاصة بالتهريب او ما يعتبر حكمة من تاريخ اكتسابها درجة البتات. رابعا: خمس سنوات لتحصيل الغرامات والصادرات المفروضة في الجرائم الأخرى ابتداء من تاريخ صدور قرار التغريم او المصادرة.

السن متحققا بمضي مده حددتها المادة (٧/ إجراءات فرنسي) في مواد الجنايات بمده عشرون عاما [*] من وقت ارتكاب الجريمة، اما في مواد الجنح فالتقادم يعد متحققا بحسب المادة (٨/ من ذات القانون) وذلك بمرور مده ست أعوام [*] أيضا من وقت ارتكاب الجريمة حسب نص المادة (٩/ من ذات القانون) [١]. بينما نظم المشرع الألماني أحكام التقادم في جرائم المرتبكة من قبل صغير السن، من خلال ما يعرف لديه بمسمى " الحد من الملاحقة القضائية " في القانون الاتحادي بشأن القانون الجنائي للإحداث لسنة ٢٠٠٣، وتحديدًا في نص المادة (١/٣٦/ منه)، والذي تناولت تقادم الدعوى الجنائية بشأن هذا الصغير بمضي مدة خمس سنوات إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ثلاث سنوات، بينما تكون المدة ثلاث سنوات إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات فقط، في حين تكون مدة التقادم سنة واحدة، إذا ما كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة أخرى، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الألماني فيما يخص الجرائم المنصوص في المواد (١١١- ١١٣-١٢٢-١٨٩-١٩١-١٩٥-١٩٦/ من قانون العقوبات الألماني)، والتي ترتكب من قبل صغير السن الذي يقل عمره عن السادسة عشر عاما، فإن التقادم جعله يسري من تاريخ بلوغ الضحية لسن الخامسة والعشرون من العمر، وليس من تاريخ ارتكاب الجريمة في الحالات الأخرى [٢]. اما بالنسبة للمشرع المصري فنجد انه لم يختلف عن سابقيه في اقراره لمسألة التقادم كأحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، وذلك بحسب ما قررته المادة (١٥ / إجراءات جنائية)، الا ان الملفت للانتباه ان المشرع الأخير في قانون الطفل النافذ سالف البيان، لم يشر اطلاقا الى تقادم الدعوى الجنائية ضد صغير السن، مكتفيا بانقضاء الدعوى الجنائية بشأنه في حالتي الصلح او التصالح بحسب ما نصت علية المادة (١١٦/ مكرر/ج/ من قانون الطفل النافذ)، الامر الذي فسره البعض على ان إشارة الى ضرورة الرجوع الى القواعد العامة فيما لم يرد به نص في هذا القانون، وذلك استنادا الى نص المادة (١٤٣/ من ذات القانون الأخير)، والتي تؤكد على تطبيق الاحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية

---

[*] ويلاحظ في تمدد فترة التقادم في مواد الجنايات من عشرون عامًا لتصبح ثلاثون عامًا إذا كان المجني عليه في الدعوى الجنائية قاصر وهذا حسب ما افصحت عنه المادة (٧ / إجراءات فرنسي).

[*] وتمدد إلى عشرة سنوات إذا ارتكبت ضد قاصر بالنسبة إلى " الجرائم المنصوص عليها في المادة (٧٠٦ \٤٧١) وعشرين عامًا في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٢٢--١٢-١/٢٩، و٢٢٧ /٢٦.

[١] ونلاحظ أن بدء التقادم بحسب التشريع الفرنسي للجرائم المرتكبة من قبل صغير السن إنما يكون من وقت ارتكاب الجريمة كقاعدة عامة إذا ما كان المجني عليه بالغ، إما إذا كان المجني عليه في هذه الدعوى صغير السن، فإن بدء مدة التقادم تكون من وقت بلوغ الأخير سن الرشد سواء في مواد الجنايات أو الجنح، وذلك كله بحسب المواد أعلاه.

[2] Matthias Mittag "A legal theoretical approach to criminal procedure law: The structure of rules in the German code of criminal procedure." German law journal ,Vol. 07 No. 08, 2006, p 644.

فيما لم يرد به نص في هذا القانون أي قانون الطفل، وعلية يكون تقادم الدعوى الجنائية ضد الجاني صغير السن بمضي عشر سنوات في الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحده بالنسبة للمخالفات، اما بشأن سريان مده التقادم فيكون من وقت ارتكاب الجريمة بحسب القواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية (١).

تبين لنا مما تقدم مظاهر السياسة الجنائية التي اتخذتها التشريعات الجنائية فيما يخص تقادم الدعوى الجنائية بشأن الجاني صغير السن، وقد اتضح لنا مدى التوافق بين تلك التشريعات حول هذه المسألة، ولعل ذلك يجد تفسيره في إرادة المشرع الجنائي بسريان أحكام التقادم المقررة للدعاوى الجنائية بصورة عامة على الدعوى الجنائية للجاني صغير السن، ومما يلاحظ أن العلة من التقادم بشكل عام متحققة في الدعوى الجنائية لهذا الجاني مدار بحثنا، خاصة وأن فوات مدة زمنية على ارتكاب الجريمة قد يؤدي إلى فقدان الأدلة الجنائية أو على الأقل غموضها وعدم تساندها، مما يصعب الأمر على قاضي الموضوع في إصدار حكم قضائي مبني على اليقين لا الشك أو الاحتمال.

ثانيا: اثر التقادم " مضي المدة " على التدبير المقضي به على صغير السن: بينا فيما سبق أن الدعوى الجنائية بشان صغير السن تدخل في دائرة التقادم الذي يؤدي إلى انقضائها بحسب التشريعات الجنائية محل هذه الدارسة، وأن التقادم المذكور بشأن هذه يعد أحد أسباب انقضائها بمضي المدة، فإن الباحث يشرع في بيان مدى خضوع التدابير التي تقضي بها محكمة الموضوع على صغير سن بمناسبة ارتكابه لأفعال مؤثمة، وعما إذا كانت العلة من التقادم بشأن التدابير بشكل عام متحققة في التدابير المذكورة سلفا، على أن يكون بحثنا في هذا الجزء مكرسًا بصورة رئيسية على الأحكام التي وضعتها التشريعات الجنائية في هذا الخصوص (٢).

---

(١) ونعتقد ان المشرع المصري لم يوفق فيما يخص تقادم الدعوى الجنائية للجاني صغير السن، اذ انه ابقى الباب مفتوحا على مصرعيه للجدل حول مدى تطبيق التقادم المنصوص علية في قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المرتكبة من قبل صغير السن، لعدم ذكرة كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية في قانون الطفل النافذ اسوه بالصلح او التصالح، فضلا عن الموقف من مسألة سريان التقادم بالنسبة لجرائم صغير السن، اذا يفترض بحسب قانون الإجراءات الجنائية ان المدة تبدأ من وقت ارتكاب الجريمة، وليس من وقت بلوغ الجاني الصغير سن الرشد كما يفترض ان يكون علية، الامر الذي يعتقد معه البعض انه ثمة قصور تشريعي لدى المشرع المصري يتطلب تدخلا سريعا لحسم هذه المسألة. ينظر بهذا الخصوص: الدكتورة فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ١٩٨٧، ص ١٦٨. ينظر أيضا: حكم محكمة النقض المرقم ١٢٩٢ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ٢٠٠٥/٤/١١.

(٢) فالتقادم كأحد أسباب انقضاء الجزاء الجنائي ضد صغير السن ليست محل موضع واحد لدى كافة التشريعات الجنائية ، فالبعض منها تم تنظيمها من خلال القواعد العامة التي تنظم التقادم بصورة عامة، في حين نجد أن بعض التشريعات الجنائية محل هذه الدراسة قد نظمت هذا السبب للانقضاء من خلال القواعد الخاصة بالدعوى الدعوى الجنائية لصغير السن

ففي تشريعنا العراقي نجد أنه لم يختلف في سياسته الجنائية في تقادم التدبير المقرر بشأن الجريمة المرتكبة من قبل الجاني صغير السن عن تلك التي انتهجها فيما يخص الدعوى الجنائية ذاتها، وهذا ما يتضح لنا بصورة جلية في ما قررته المادة (٧٠/ بفقرتها الثانية من قانون رعاية الاحداث النافذ)، حينما قررت أسقاط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى، إلا أن الملاحظ أن مشرعنا الاخير قد أوجد تفرقة بين تقادم الدعوى الجنائية وبين تقادم التدبير وذلك في الجنح والمخالفات، حينما ربط تطبيق التقادم بشأن التدبير بشرط انتهاء المدة المقررة لتنفيذه، وذلك على عكس ما هو مقرر في تقادم الدعوى الجنائية [١]. بينما نجد ان السياسة الجنائية للمشرع الفرنسي حيال تقادم التدابير المقررة بحق الجاني صغير السن لم تختلف عن تلك المتبعة من قبل مشرعنا العراقي، وهذا ما يظهر لنا من خلال خلو تشريعه الخاص بالأحداث من أيه إشارة الى التقادم بهذا الشأن [٢]. وانما اكتفى في قانون العدالة الجنائية للأحداث بالنص على انطباق القواعد العامة في قانون العقوبات الخاصة على كل ما لم ينص علية القانون المذكور حسب نص المادة (١/١٣)، الامر الذي يعني العودة الى فقرات المادة (١٣٣/٢/٣/ عقوبات فرنسي)، والتي تقضي بتقادم العقوبات في مواد الجنايات بمرور عشرون عام من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، في حين يكون التقادم في مواد الجنح يكون الانقضاء بمرور ست سنوات أيضا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، اما في مواد المخالفات فيكون التقادم في التدابير المقررة بشأنها هي مرور مده ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا أيضا، ومما تقدم يتبين لنا ان تقادم التدابير الجنائية بشأن الجاني صغير السن في التشريع الفرنسي قد انتصرت للعلة المقررة بشان العقوبة، وذلك حين اوقعها في حومة السقوط حينما يمر زمن طويلا يجعل من غاية تحقيق الردع العام او الخاص للعقوبة قد انقضت وأصبحت كهباء منثور [٣]. في حين نظم المشرع المصري أحكام تقادم التدابير المفروضة على الجاني صغير السن من خلال قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل، وذلك

---

(١) فتقادم الدعوى الجنائية نجده متحققًا بمجرد انتهاء المدة الزمنية التي يحددها المشرع، والتي تلحق تحريك الدعوى الجنائية ضده، فمجرد انتهاء هذه المدة تنقضي الدعوى الجنائية بالتقادم المسقط لها، في حين أنه في تقادم التدبير لابد من انتظار انتهاء المدة المقررة لتنفيذ هذا التدبير.

(٢) فالمشرع الفرنسي في سياسته الجنائية بشأن تقادم التدبير المقرر لصغير السن نجد أنه قد انتهج السياسية الجنائية العامة بشأن هذا السبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية لصغير السن، وذلك من خلال تطبيقه للقواعد العامة بهذا الشأن، والتي تنطبق على جميع الدعاوى الجنائية سواء تلك المرتكبة من قبل صغير السن أو غيره.

(3) EXTINCTION DES PEINES ET EFFACEMENT DES CONDAMNATIONS, MODES D'EXTINCTION DES PEINES, p 1-3.
https://www.avocat.fr/sites/default/files/EXTINCTION DES PEINES ET EFFACEMENT DES CONDAMNATIONS.pdf

تحديدًا من خلال نص المادة (١٣٨ منه)، والتي جاء حكمها بأن عدم تنفيذ التدبير المحكوم به على الجاني صغير السن مده سنة كاملة من شأنه إسقاط تنفيذه، الأمر الذي يبين أن المشرع المصري قد جعل من مضي المدة " سنة كاملة " دون تنفيذ التدبير مدعاة لسقوط بالتقادم أي بمضي المدة، إلا المشرع المصري عاد ووضع استثناء على عدم التنفيذ لمضي المدة، وذلك حينما أجاز للنيابة العامة في مثل هذه الحالة طلب تنفيذ التدبير رغم مضي المدة المذكورة على عدم تنفيذه من تاريخ النطق به، وذلك إلى المحكمة المختصة التي يعود لها أمر تقديره بالموافقة من عدمه، وذلك بعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي [١]. أما المشرع الألماني فقد اتبع سياسة جنائية مختلفة عن التشريعات الجنائية السابقة فيما يخص تقادم التدبير بالنسبة للجاني صغير، وذلك من خلال ما نجده في نص المادة (٣٧/ من القانون الاتحادي بشان القانون الجنائي للحدث سالف البيان)، عندما اسقطت تلك التدبير بمضي أربع سنوات فيما إذا كانت المدة المحكوم بها على صغير السن تتجاوز ستة أشهر، في حين تكون مدة تقادم هذه التدابير سنتان فيما إذا كان التدبير المقضي به من نوع مختلف عن التدابير السابقة ،على أن المشرع الألماني لم يكتفي بهذا القدر من المدة الزمنية لانقضاء تقادم التدبير بالنسبة لجاني صغير السن، إذا أنه وضع قاعدة تكميله لهذه الأحكام مفادها أنهاء أي تدبير يفرض بموجب القانون المشار إليه في حال تجاوز صغير السن المحكوم عليه سن الخامس والعشرين من عمره دون تنفيذ هذا التدبير [٢].

يتضح مما تقدم أن التقادم كأحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية لصغير السن إنما هو سلاح ذو حدين، فهو تارة يصيب الدعوى الجنائية، فيصيبها بالشلل من أي حركة حيال أفعال هذا الصغير الإجرامية، وذلك لانقضاء المدة الزمنية التي ضربها المشرع لانقضاء الدعوى الجنائية بشأنها ، وتارة أخرى قد تصيب الجزاء الجنائي " التدبير" المترتب على الدعوى الجنائية أن كتب لها الحركة والنشاط الإجرائي ، فتسقط هذا التدبير، وتهدمه، وتنزله منزلة العدم، لانقضاء المدة الزمنية المضروبة آجلًا للتنفيذ.

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأه المعارف للنشر، الإسكندرية، سنة ١٩٩٥، ص٩٩٠ وما بعدها. ينظر كذلك: حكم محكمة النقض المرقم ٢٣٩٦ لسنة ٦٢ قضائية جلسة ١٩٩٨/١١/١. ينظر أيضا: حكم محكمة النقض المرقم ٦٠٥٧ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ٢٠٠٣/٤/١٣.

(2) LES DOCUMENTS DE TRAVAIL DU SÉNAT Série LÉGISLATION COMPARÉE LA MAJORITÉ PÉNALE, op.cit,p10.

" خاتمة "

بتوفيق من الله وعونه تم الانتهاء من اعداد هذا البحث الموسوم "صغر سن واثره على سياسة التجريم والعقاب " دراسة تحليلية مقارنة – التشريع العراقي والفرنسي والمصري والالماني " وهنا أن للباحث ان يوضح خاتمة هذا البحث، بالقدر الذي يكون وافيا دون الخوض في تكرار ما سبق عرضة من خلال استعراض اهم النتائج التي وصل اليها البحث، وما أوصى به من توصيات.

أولا: نتائج الدراسة: توصل الباحث من خلال دراستنا الموسومة الى مجموعه من النتائج التي يمكن اجمالها في النقاط الاتية:

١- أولى النتائج التي توصلت إليها دراستنا حول صغر سن الجاني وأثره على سياسة التجريم والعقاب إنما تكمن فيما إظهار مدى أهمية هذا الظرف الجنائي في تحديد طبيعة ومسار المسئولية الجنائية للجاني الذي يتحقق بشأنه هذا الظرف.

٢- كما توصلت دراستنا إلى نتيجة غاية في الأهمية وهي الارتباط بين صغر السن والارادة الواعية، والذي على ضوئه أي صغر السن يتحدد مصير هذه الإرادة، وما يجب أن تكون عليه لترتيب أثارها في المسئولية الجنائية.

٣- توصلت دراستنا أيضًا إلى أن صغر سن الجاني لقى اهتمامًا واسعًا من قبل التشريعات الجنائية محل الدراسة مقارنة، وأن اختلف درجات هذا الاهتمام بين تشريع وأخر، بحسب المنطلقات الفكرية والعقائدية التي ينطلق منها كل تشريع.

٤- أنتجت دراستنا أيضًا أن الوقت الذي يعتد به في تحديد سن الجاني هو أمر غاية في الخطورة، خاصة وأن هذه التوقيت يلعب دورًا كبيرًا فيما إذا كان الجاني من صغر السن حقيقة أم لا، وما يترتب على ذلك من أثار خاصة بالمسئولية الجنائية وما ينتج عنها من جزاء يتقرر لها.

٥- أوضحت دراستنا ان صغر سن الجاني هو احد موانع المسؤولية الجنائية، اذ انه يهدر فيها احد أركانها وهو الركن المعنوي الذي تفترضه الجريمة التي ينبثق عن وقوعها ترتيب تلك المسئولية، ورغم هذا التكييف لصغر السن كأحد موانع المسئولية الجنائية في غالبية التشريعات الجنائية بما فيها التشريع العراقي، إلا ان الملفت في تقنينها لهذا المانع أنه جاء على أنه المانع من إقامة الدعوى الجنائية كما في نص المادة (٤٧) من قانون رعاية الإحداث العراقي النافذ، ونعتقد أن هذا الخلط لابد من تداركه، فصغر السن ليس مانع من إقامة الدعوى الجنائية، بل هو أحد موانع المسئولية الجنائية بحسب ما بينته دراستنا المقارنة.

٦- سجلت دراستنا أن اتفاق قد حدث بين التشريعات الجنائية محل هذه الدراسة حول افتقاد الإرادة الواعية للجاني الصغير حال انه لم يبلغ سن المسؤولية

التي حددتها النصوص الجنائية، كل بحسب معاملته التي ارتأها لهذه المسؤولية الجنائية، وعلى العكس من ذلك فان الامر مختلف تماما اذا كان الجاني مرتكب الفعل المؤثم قد تجاوز سن المسؤولية الجنائية لكنه لم يتم الثامنة عشر بعد.

٧- كما سجلت الدراسة اتفاقًا تشريعيًا جنائيًا حول الوقت المناسب لتحديد لحظة اقتراف الجاني للأفعال الإجرامية التي حددتها التشريعات الجنائية محل الدراسة.

٨- أبرزت الدراسة أن التشريعات الجنائية محل الدراسة المقارنة قد انتهجت سياسة جنائية خاصة حيال المراحل العمرية التي يمر بها صغير السن، وأن لكل مرحلة من هذه المراحل أثر محدد على المسئولية الجنائية لصغير السن.

٩- كما وتوصلت دراستنا إلى أن سياسة جنائية قد تقرر حيال مضي وقت زمني لعدم تحريك الدعوى الجنائية، كذلك ما يخص التدبير والجزاء الجنائي المقرر، وذلك انقضاؤهما حال توافر شروط هذا الانقضاء كما في حالة التقادم التي أظهرت هذه الدارسة شروطه العامة أو الخاصة لتحققه.

ثانيا: التوصيات: بعد ابراز اهم النتائج التي الت اليها الدراسة ان الأوان ان نجمل اهم التوصيات التي يوصي بها الباحث، ونأمل ان نجد اذانا صاغية من قبل المشرع العراقي والتشريعات الجنائية المقارنة، وهذه التوصيات يمكن تلخيصها في الاتي:

١- يوصي الباحث المشرع العراقي برسم سياسة جنائية مستحدثة فيما يخص صغير السن وفق أفضل المعايير وسبل النجاح المعتمدة وفق ما توصلت إليها الدراسات حول مانع صغر السن للمسئولية الجنائية.

٢- يأمل الباحث من المشرع العراقي بالنص على رفع السن المقرر للمسئولية الجنائية لصغير السن من التاسعة إلى الثانية عشر انسجامًا مع واقعنا الاجتماعي والاقتصادي الذي يفرض نفسه بقوة على التكوين الجسماني والعقلي لصغير السن.

٣- يوصي الباحث المشرع العراقي - بضرورة تدارك الخلط الموضوعي المعلن في المادة (٤٧/ من قانون رعاية الاحداث النافذ) وذلك بتعديلها على نحو يحقق التكييف القانوني السليم لصغر السن كمانع للمسئولية الجنائية، وليس كمانع لإقامة الدعوى الجنائية، وذلك لعدم إحداث هذا خلط غير المبرر بين موانع المسئولية وموانع اقامة الدعوى الجنائية.

٤- يوصي الباحث مشرعه العراقي بتعزيز الضمانات المقررة للمحاكمات الجنائية لصغير السن لاسيما ما يخص ضمانة الحق في سرعة المحاكمة خلال مدة معقولة، والابتعاد عن الروتين وإطالة الإجراءات لما يتركه ذلك من أثر في نفسية الجاني صغير السن وذويه.

٥- يوصي الباحث مشرعة العراقي بضرورة النص على وجووب حضور ولي أمر الجاني في كافة مراحل التحقيق الجنائي.
٦- يوصي الباحث بزيادة التأكيد على أهمية عقد الدروات والمناقشات العلمية الدورية لمراقبة السلوك الإجرامي العام لصغير السن وفق المفهوم القانوني، لمواكبة النصوص القانونية والظروف المستجدة التي تكشف عنها تلك الدورات أو التقارير الصادرة بهذا الشأن.
٧- يوصي الباحث مشرعه العراقي بضرورة استبدال الحبس الاحتياطي للجاني الصغير بتدبير المراقبة الإلكترونية فيما عقوبة الجرائم الجسيمة كالإعدام.
٨- يوصي الباحث كذلك مشرعه العراقي بالإسراع في معالجة القصور التشريعي الناجم عن عدم تحديد سقف زمني لمدة توقيف الجاني صغير السن امام قاضي التحقيق وعدم ترك الامر للقواعد العامة في هذا الشأن.
٩- يأمل الباحث من المشرع العراقي التدخل سريعا لوضع تنظيم قانوني خاص بمسالة استجواب الجاني صغير السن تتم فيه مراعاة ظروفه الخاصة وعدم ترك امر ذلك الإجراء للقواعد العامة لما يشكله ذلك من انتهاك لحقوق هذا الجاني وحرياته.
١٠- يوصي الباحث المشرع المصري بضرورة تعديل المادة (١١٦) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على نحو يصار إلى انقضاء الدعوى الجنائية والتدابير ضد صغير السن بالتقادم، وعدم ترك الامر للقواعد العامة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

i. ابن منظور: لسان العرب، الجزء الرابع، دار الحديث للطباعة، القاهرة، سنه ٢٠٠٣.
ii. الدكتور احمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ٢٠٠٩.
iii. الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٥.
- الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، القاهرة، سنة ٢٠٢٣.
iv. الدكتور احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، عالم الكتاب للنشر، القاهرة، سنه ٢٠٠٨.
v. الأستاذ إبراهيم مصطفى والأستاذ احمد حسن الزيات: المعجم الوسيط، الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إسطنبول، سنه ١٩٩٣.
vi. الدكتور اشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ٢٠١٥.
- الدكتور أشرف شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٢٢.

vii. الدكتور براء منذر كمال عبداللطيف: السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٩.
viii. الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأه المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، سنه ١٩٩٥.
ix. الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأه المعارف للنشر، الإسكندرية، سنة ١٩٩٥.
x. الدكتور شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ٢٠٢١.
xi. الدكتور عبدالغني أبو العزم: معجم الفني الزاهر، دار الكتب العلمية، القاهرة ، سنه ٢٠١٣.
xii. الدكتور عبدالله الملالي والأستاذ نديم علي مرعشلي: الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، دار الحضارة العربية، بيروت، سنه ١٩٩٣.
xiii. الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، سنه٢٠١٥.
xiv. الدكتورة فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ١٩٨٧.
- الدكتورة فوزية عبدالستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٧.
xv. الدكتورة لويس معلوف: المنجد في اللغة، مطبعه ميران، بيروت، سنه ١٩٩١.
xvi. الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات ، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة سنه ١٩٧٩.
xvii. الدكتور محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.
xviii. الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ١٩٦٢.
xix. الأستاذ مدحت المحمود : القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد ، سنة ٢٠١١.
xx. الدكتور منذر أبو العينين عبدالسلام: أصول اللغة العربية، الجزء الثاني، دار أصول الكتب، بيروت، سنه ٢٠٠١.
xxi. الدكتور عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٨.
xxii. الدكتور عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية للنشر، القاهرة، سنة ١٩٦٧.

ثانيا: الرسائل والأبحاث القانونية:

i. الدكتور جمال محمد بركة عبدالعال: المسئولية الجنائية للحدث، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٩.
ii. الأستاذ سمير محمد محمد شعبان: الإجراءات الجنائية بشأن الاحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٢.
iii. الدكتورة فوزية عبدالستار: عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنه الحادية والاربعون، العددان الثالث والرابع، سبتمبر، سنه ١٩٧١.
iv. الدكتورة نجاه مصطفى قنديل رزق: ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنه ٢٠٠٢.

v. الأستاذ هند الضاوي مصباح مبروك : جنوح الأطفال (أسبابه وطرق علاجه)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٣.

vi. الدكتور عبدالوهاب حومد: نظرات معاصره على قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد الرابع والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر، سنة ٢٠٠٠.

vii. الدكتور محمد رشاد إبراهيم مفتاح: المسئولية الجنائية للطفل ومدى حمايته اجرائيا، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الاماراتي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد ٢، نوفمبر، سنة ٢٠١٨.

viii. الدكتور محمد صالح محمد الدرازيا: ظاهرة جنوح الاحداث وطرق علاجها، دراسة تحليلية، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، القاهرة، المجلد الثاني، العدد ٧، أكتوبر، سنة ٢٠١٥.

ix. الدكتور حمدي رجب عطية: مسئولية الجنائية للطفل في التشريعين الليبي والمصري والشريعة الإسلامية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة، مجلد الثاني وتسعون، العدد ٤٦١-٤٦٢، سنة ٢٠٠١.

x. الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين: اثبات سن الطفل المتهم في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، المجلة القضائية، وزارة العدل، القاهرة، مجلد السابع والعشرون، العدد ٤، سنة ٢٠١٤.

ثالثا: الاحكام القضائية:

i. حكم محكمة جنايات احداث دهوك بصفتها التمييزية المرقم ٢٠/ ت/ ٢٠٠٤ في ١٧/ ٢٠٠٤/١١.

ii. حكم محكمة جنايات احداث دهوك بصفتها التمييزية المرقم ٧/ ت/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٢/١٧.

iii. حكم محكمة جنايات احداث دهوك بصفتها التمييزية المرقم ١٨/ ت/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٩/٣٠.

iv. حكم محكمة جنايات احداث دهوك بصفتها التمييزية المرقم ٥/ ت/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٤/٢٥.

v. حكم محكمة تمييز إقليم كردستان العراق المرقم ٦١/هيئة الاحداث/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٢٠.

vi. حكم محكمة جنايات احداث دهوك بصفتها التمييزية المرقم ٨/ت/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٤/١٢.

vii. حكم محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم ٦٣/ هيئة الاحداث/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٢٢.

viii. حكم محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم ١٢٧/ هيئة الاحداث/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/١٢.

ix. حكم محكمة النقض المرقم ٤٩٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٧٣ مكتب فني ٢٤ ج ٢ ق ١٦٥ ص ٧٩٠ جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٧.

x. حكم محكمة النقض المرقم ١٤١٣ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٠/١/١٦.

xi. حكم محكمة النقض المرقم ٢٣٩٦ لسنة ٦٢ قضائية جلسة ١١/١/ ١٩٩٨.

xii. حكم المحكمة الاتحادية رقم ١٥٣ موحدتها ٢١٧/ اتحادية/ ٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٢/٣.

xiii. حكم محكمة التمييز رقم ٢٣٢/ الهيئة الجزائية الاحداث / ٢٠٠٢ في ٦/٤/ ٢٠٠٢.

xiv. حكم محكمة جنايات احداث دهوك المرقم ٥٧/ج/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٢/١٣.

xv. حكم محكمه جنايات احداث بابل المرقم ٤٦٣/ج/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٠/٢٣.

xvi. حكم محكمة النقض المرقم ٥٢٢١ لسنة ٨١ قضائية جلسة ٢٠١٢/٣/١.

xvii. حكم محكمة النقض المرقم ٤٧٧٦٦ لسنة ٧٥ قضائية جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢.

xviii. حكم محكمة النقض المرقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ قضائية جلسة ٢٠١٦/٢/٣.

xix. حكم محكمة النقض المرقم ٣٣٨٤٣ لسنة ٨٥ قضائية جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٣.

xx. حكم محكمة النقض المرقم ٣٩٣٥ لسنة ٨٥ قضائية جلسة ٢٠١٦/٦/١١.

xxi. حكم محكمة النقض المرقم ١١٥٦٧ لسنة ٨٥ قضائية جلسة ٢٠١٧/١١/١١.

xxii. حكم محكمة النقض المرقم ١٥٠١٨ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ٢٠٠٠/٧/٢٦.

xxiii. حكم محكمة النقض المرقم ٦٠٥٧ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ٢٠٠٣/٤/١٣.

xxiv. حكم محكمة النقض المرقم ١٤٤٣٨ لسنة ٦٤ قضائية جلسة ٢٠٠٠/١/١٧.
xxv. حكم محكمة النقض المرقم ٧٦٠٨ لسنة ٦١ قضائية جلسة ٢٠٠٠/١/١٨.
xxvi. حكم محكمة النقض المرقم ٧٩٥ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ١٩٩٧/١٠/٩.
xxvii. حكم محكمة النقض المرقم ٣٠٢٢٣ لسنة ٧٢ قضائية جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٩.
xxviii. حكم محكمة النقض المرقم ١٢٩٢ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ٢٠٠٥/٤/١١.
xxix. حكم محكمة النقض المرقم ١٢٨٤٨ لسنة ٦٦ قضائية جلسة ٢٠٠٥/٥/٢١.
xxx. حكم محكمة النقض المرقم ٢١٩٧٨ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ٢٠٠٦.
xxxi. حكم محكمة النقض المرقم ٢١٩٣٨ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ٢٠٠٧.
xxxii. حكم محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩٣/ الهيئة الجزائية الاحداث/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١٦.
xxxiii. حكم محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٣٨/الهيئة الجزائية الاحداث/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/١٤.
xxxiv. حكم محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٨٢/ الحكم على حدث/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١٢.

رابعا: القوانين:

i. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
ii. القانون الاتحادي للأحداث الألماني رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢١.
iii. قانون الإجراءات الجنائية الألماني لسنة ١٩٥٢ المعدل.
iv. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة١٩٥٩المعدل.
v. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
vi. قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل.
vii. قانون العدالة الجنائية للأحداث رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢١.
viii. قانون العقوبات الألماني لسنة ١٨٧١ المعدل.
ix. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
x. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ النافذ.
xi. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
xii. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
xiii. قانون محكمة الشباب الألماني رقم ١ لسنة ١٩٥٣.

خامسا: المواقع الالكترونية:

i. الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز العراقية.https://iraqcas.hjc.iq/

ii. الموقع الالكتروني لمحكمة النقض الفرنسية.

La Cour de cassation française, Bulletin des arrêts de la chambre criminelle,https://www.courdecassation.fr.

iii. الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية.

http://www.cc.gov.eg

المراجع باللغة الأجنبية:

i. Bertrand DE LAMY: Le Principe de la légalité criminelle dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL N° 26 (DOSSIER : LA CONSTITUTION ET LE DROIT PÉNAL) AOÛT 2009 . https://www.conseil-constitutionnel.fr/node/2406/pdf

ii. Christine COURTIN: FRANCE LA RESPONSABILITE PENALE DES MINEURS DANS L'ORDRE INTERNE ET INTERNATIONAL, International Review of Penal Law Vol. 75, 2004.

iii. Claudia Ghica-Lemarchand: LOI N° 2017-242 DU 27 FEVRIER 2017 PORTANT REFORME DE LA PRESCRIPTION EN MATIERE PENALE, JO 28 FEVRIER 2017.
iv. Elisa Jácome: Mental Health and Criminal Involvement: Evidence from Losing Medicaid Eligibility, Department of Economics ,Labour Market Paper, Northwestern University, December ,2022.
v. EXTINCTION DES PEINES ET EFFACEMENT DES CONDAMNATIONS, MODES D'EXTINCTION DES PEINES . https://www.avocat.fr/sites/default/files/EXTINCTION DES PEINES ET EFFACEMENT DES CONDAMNATIONS.pdf
vi. Groupe de travail Fiches Techniques, LA PRESCRIPTION PENALE , FICHE TECHNIQUE N° 47 JUSTICE,08/08/2018 Version,p1-3. http://www.criavs picardie.org/download00010002.aspx?f=./iso_album/fiche__47_la_prescription_penale_ 1.pdf
https://www.penal.org/sites/default/files/Prescription-2017 formateado_0.pdf
vii. Jean Trépanier: La légitimité des mesures imposées aux jeunes contrevenants, Revue générale de droit, Vol 27, no 2, juin 1996.
viii. Julie Gallois: Élément moral de l'infraction - Fiches d'orientationSeptembre 2022 Université de Lorraine - 07 avril 2023. https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F000417
ix. La responsabilité pénale des mineurs, ETUDES DE LÉGISLATION COMPARÉE, Étude de législation comparée n° 52 - février 1999, le 3 avril 2023. https://www.senat.fr/lc/lc52/lc52.html
x. LES DOCUMENTS DE TRAVAIL DU SÉNAT Série LÉGISLATION COMPARÉE LA MAJORITÉ PÉNALE, n° 173 ,Juin 2007 . https://www.senat.fr/lc/lc173/lc173.pdf
xi. Logan Hendrix and Wendy Stock: Investing in Health and Public Safety: Childhood Medicaid Eligibility and Later Life Criminal Behavior, Journal of Human Resources,Vol 58,Issue 3,9 .https://uwpress.wisc.edu/journals/journals/jhr-supplementary.html
xii. Marie Choquette: Les Cahiers de droit L'âge de la responsabilité pénale, Faculté de droit de l'Université Lava, Volume 25, no 2, 1984.
xiii. Martin Dufresne: La politique d'intervention pénale auprès des mineurs, entre discours juridique, scientifique et économique, La justice, ses formes et ses modèles, Séminaire Innovations Pénales, 2008 .https://journals.openedition.org/champpenal/1241.
xiv. Matthias Mittag "A legal theoretical approach to criminal procedure law: The structure of rules in the German code of criminal procedure." German law journal ,Vol. 07 No. 08, 2006.
xv. NATIONS UNIES OFFICE CONTRE LA DROGUE ET LE CRIME, QUESTIONS TRANSVERSALES Justice des mineurs Compilation d'outils d'évaluation de la justice pénale, Vienne, 2008.
xvi. Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante, Dernière mise à jour des données de ce texte : 30 septembre 2021, Conformément à l'article 25 de la loi n°2020-734, l'ordonnance n°2019-950 entre en vigueur le 31 mars

2021. Cette date a été reportée au 30 septembre 2021 par l'article 2 de la loi n° 2021-218 du 26 février 2021. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000517521

xvii. Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante, Dernière mise à jour des données de ce texte : 30 septembre 2021, Conformément à l'article 25 de la loi n°2020-734, l'ordonnance n°2019-950 entre en vigueur le 31 mars 2021. Cette date a été reportée au 30 septembre 2021 par l'article 2 de la loi n° 2021-218 du 26 février 2021. https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000517521

xviii. Pritchard Bryan William: "A legal analysis of detention: Search of the person, search and seizure of personal property, interrogation and the admissibility of culpable statements, under the Charter of Rights and Freedoms and the Federal Young Offenders Act., University of Alberta,1993.

xix. Sophie Le Gac-Pech: Conscience discernment et volonté en droit pénal, HDR, Université Droit et Santé de Lille 2, 2021.
https://www.actu-juridique.fr/penal/conscience-discernement-et-volonte-en-droit-penal/

xx. Violeta MELNIC: "La responsabilité pénale des mineurs dans le droit européen. docteur es droit, Studii Juridice Universities 3-4 , 2010.